کتابخانه آستان قدس

* اسم کتاب کتاب التجاره ۱۶۰ ل
مصنف
مؤلف
خطی نسخ ۲۲ سطری
چاپی
سال چاپ یا تحریر — عدد اوراق ۷ر۲
جزء کتب فقه شماره خصوصی
شماره عمومی ۱۱۲۲۶ شماره قبض
واقف شیخ محمد صالح علامه حائری تاریخ وقف مرداد ۵۱/۱
طول ۲۰/۵ عرض ۱۴/۵ شماره صفحات

* شرح شرایع است.

ر الروح بعد الخروج من قبره ومنزله قال رسول الله صلعم اذا خرج روح ابن آدم ومضت ثلثة ايام
قال الروح يا رب ائذن لي حتى امشي الى جسدي الذي كنت فيه فياذن الله تعالى له فيجئ الى قبره وينظر
من بعيد وقد سال الماء من جسده ومنخريه وفمه فيبكي بكاء طويلا ثم يقول يا جسدي المسكين يا حبيبي ما تذكر
ايام حيوتك بهذا المكان الوحشة والبلاء والغم والكربة والحزن والندامة ثم يمضي فاذا كانت خمسة ايام
يقول يا رب ائذن لي حتى انظر الى جسدي فياذن الله تعالى له فيجئ الى قبره فينظر بعيدا فقد سال الدم
من منخريه ومن فمه واذنيه صديد وقيح فيبكي بكاء طويلا ثم يقول يا جسدي اتذكر ايام حيوتك بهذا المكان
الغم والهم والمحنة والحية والعقارب حشرات واكل الديدان ومزق جلدك وفرق اعضاءك ثم يمضي فاذا كانت
سبعة ايام فيقول يا رب ائذن لي حتى امشي وانظر الى جسدي فياذن الله تعالى فيجئ الى قبره وينظر من بعيد وقد
وقع فيه الدود فيبكي بكاء طويلا ويقول يا جسدي المسكين اتذكر ايام حيوتك واولادك وامرأتك وعزتك
وغرورك ودارك وعقارك اين اخوانك واصدقائك واين رفقائك وجيرانك الذين كانوا ابر صحوه
في جوارك اليوم يبكون علي وعليك الى يوم القيمة وروي في الخبر اذا مات المؤمن دارت روحه حول داره شهرا
ينظر ما خلفه من ماله كيف يقسم ماله وكيف يؤدي ديونه فاذا انقضى شهرا رجع الى حفرته وتدور حول قبره
سنة وينظر من يدعو له ومن يحزن فاذا تمت سنة رفعت روحه الى حيث تجتمع فيه الارواح الى يوم
ينفخ في الصور وروى انس ابن مالك قال قال رسول الله صلعم اذا قام العبد الى الصلوة وقال الله اكبر خرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه واذا قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم كتب له بكل شعرة على بدنه عبادة سنة واذا قرا الفاتحة فكانما حج واعتمر
واذا ركع فكانما تصدق بوزنه ذهبا واذا قال سمع الله لمن حمده نظر الله اليه بالرحمة واذا قال في السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده
فكانما اعتق رقبة واذا تشهد اعطاه الله تعالى ثواب الف عالم والف شهيد واذا سلم وفرغ عن صلوته فتح الله له ثمانية ابواب
الجنة يدخل يوم القيمة من اي باب شاء بلا حساب ولا عذاب وقال النبي صلعم ينبغي للمؤمن ان يكون اخلاقه كاخلاق الكلب وفيه
خمسة اخلاق اولها لا يكون صايعا ابدا وهذا من اخلاق الصالحين الثاني لا يكون له موضع وهذا من اثر الصالحين والرابع لا يكون
له مال وهذا من سيرة الوارث وهذا من صفة الصالحين والخامس ان لا يفارق من باب صاحبه وان طرده في يوم مائة مرة وهذا من وفاء
الصالحين وقال علي ع طوبى لمن كان عيشه كعيش الكلب وفيه عشر خصال الاولى ليس له مال والثانية له قدر والثالثة الارض
كلها بيته والرابعة اكثر اوقاته جايعا والخامسة اكثر اوقاته يكون ساكنا والسادس يجول حول البيت بالليل والنهار والثامنة
يقنع بما يدفع اليه والتاسع لو ضرب صاحبه مائة جلدة لم يترك باب دار صاحبه والسابعة ياخذ عدو صاحبه ولا ياخذ صديقه
العاشرة اذا مات لم يترك من الميراث شيا

در بعض از کتب مسطور است که هرگاه زن روز پنجشنبه روزه بگیرد و این طلسم را در وقت با خود

او بزد البته آبستن گردد و این ثابت است و آثار از مجربات و طلسم اینست ٢٢٢٢٢ ط ه ه ا علی علی علی

علی علی علی له له له اه اه اه اه اه اه له له له ما هو لعو لعو هو لعو هو فسو و ایضا

این طلسم را بنویسد و همراه خود نگاه دارد زن تا بیند جاع آرد حامله گردد ملقس ملقس ملقس رب العالمین

و به و به اللهم احیا شراهیا اهیو لک فاصلنا اللهم الملک القدوس ملقس ملقس ملقس

به به به به به به به به ه اه اه

فی ذکر الشیطان کیف یسلب الایمان

وفی الخبر انه یجیء الشیطان الیه فیجلس عند یساره فیقول اترک هذا الدین فقل اثنین حتی تنجو من هذه الشدة فاذا کان الامر کذلک فالخطر شدید وعلیک بالبکاء والتضرع واحیاء اللیل وکثرة الرکوع والسجود لتنجو من العذاب ان شاء الله قال دارین ذنب خوف لسلب الایمان قال فی الخبر ترک الشکر علی الایمان وترک خوف الخاتمة وظلم العباد وجاء فی الخبر من کان فی هذه الخصال العشرة فالاغلب ان یخرج من الدنیا کافرا الا من ادرکته السعادة ویقال اشد حال المیت حال العطش واحتراق الکبد ففی ذلک الوقت یجد الشیطان علیه فرصة من نزع الایمان لان المؤمن یعطش فی ذلک الوقت فیجیء الشیطان عند رأسه مع قدح من الماء البارد الجید فیحرکه فیقول المؤمن اعطنی الماء ولا یدری انه شیطان فیقول قل لا صانع للعالم حتی اعطیک فان لم یجبه فیجیء الی موضع قدمیه فیحرک القدح فیقول المؤمن اعطنی الماء فیقول قل کذب الرسل حتی اعطیک فمن ادرکته الشقاوة یجیب الی ذلک ویخرج من الدنیا کافرا ومن ادرکته السعادة یرد کلامه وینفعه ایمانه کما حکی عن ابی زکریا الزاهد لما حضرته الوفاة فاتاه صدیقه وهو فی سکرات الموت ولقنه لا اله الا الله محمد رسول الله علی ولی الله فاعرض الزاهد وجهه ولم یقل وقال له ثانیا فاعرض عنه وقال له ثالثا فقال لا اقول فغشی صدیقه فلما کان بعد ساعة وجد ابو زکریا خفة ففتح عینیه فقال هل قلتم لی شیئا قالوا نعم عرضنا علیک الشهادة ثلثا فاعرضت فی المرتین وقلت فی الثالثة لا اقول قال اتانی ابلیس علیه اللعنة فمعه قدح من الماء ووقف علی یمینی وحرک القدح وقال لی اتحتاج الی الماء فقلت بلی فقال لی قل عیسی ابن الله فاعرضت عنه ثم اتانی من قبل رجلی فقال لی کذلک وفی الثالثة قال قل لا اله

فقلت

فقلت للهول فقلت لا اقول فضرب القدح على الارض وولى هاربا فما رددت على ابليس
لا عليكم فاشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان عليا ولي الله على هذا جاء الخبر منصور
ابن عمار قال اذا ادنى موت العبد قسم ماله على خمسة المال للوارث والروح لملك الموت و
اللحم للدود والعظم للتراب والحسنات للخصوم ثم قال ان ذهب المال للوارث يجوز وان ذهبت ملك
الموت بالروح يجوز وان ذهب الدود باللحم يجوز وان ذهب الخصوم بالحسنات يجوز ويا ليت
الشيطان لا يذهب بالايمان عند الموت فانه يكون خروجا من الدين في ذكر فناء الاشياء
ثم يامر الله تعالى ملك الموت ان ينفخ البحار كما قال الله تعالى كل شيء هالك الا وجهه فيأتي ملك الموت
الى البحار فيقول قد انقضت مدتك فيقول ائذن لي اصرخ على نفسي ويقول اين امواجي واين
عجائبي قد جاء امر الله فيصيح عليها ملك الموت صيحة فكان ماؤها لم يكن ثم ياتي الى الجبال ثم
يقول قد انقضت فيقول ائذن لي حتى انوح على نفسي فيقول اين صعودي وقعودي وتوالي قد
جاء امر الله فيصيح عليها صيحة فتذوب كما تذوب الحديد ثم ياتي الى الارض ويقول قد انقضت مدتك
فتقول الارض ائذن لي حتى انوح على نفسي تنوح فيها فتقول اين الملوك في ظهري واين اشجاري
وانهاري وانواع نباتي فيصيح عليها ملك الموت صيحة فتساقطت حيطانها وتغور ماؤها
ثم يصعد الى السماء ويصيح عليها صيحة فتنكسف الشمس ويخسف القمر وتناثرت النجوم ثم يقول
الله تعالى يا ملك الموت من بقي من خلقي فيقول انت الحي الذي لا يموت بقي جبرئيل وميكائيل
واسرافيل وحملة العرش وانا العبد الضعيف فيقول الله تعالى اقبض ارواحهم فيقبض ثم يقول تعالى
يا ملك الموت الم اسمع قولي كل نفس ذائقة الموت وانت خلق من خلقي وخلقتك فمت فيموت

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم وفقني لاتمامه

الحمد لله رب العالمين الرحمن وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين كتاب التجارة هي للعتر في الكسب و
في الشرع على تعريف المصنف وجماعة عقد المعاوضة بقصد الاكتساب عند التملك والمراد بها هنا الاعم من
الخالي عن القصد المزبور كالمعاوضة للقوت والادخار اما اطلاقها عليه مجازا او الحاقا للزايد على مدلولها
به استطرادا وفيه فصول الاول فيما يكتسب به بيع كان او غيره وينقسم الى محرم ومكروه ومباح لانه اما يتعلق
به نهي ام لا والثاني المباح والاول اما ان يكون النهي عنه مانعا عن النقيض ام لا والاول الاول والثاني الثاني
وربما قسم الى خمسة بزيادة الوجوب والاستحباب ولعل تركهما اولى لانهما من عوارض التجارة والمحرم
منه انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر المتخذ من العنب والانبذة جمع نبيذ وهو الشراب المتخذ من التمر
ويلحق بهما غيرهما من الانبذة كالبتع والمزر والجعة والفضيخ وضابطها المسكر وان لم يكن مايعا كالحشيشة
مطلقا وان لم يعرض لها الحموضة فيقع اخر محلل وقصد ببيعها المنفعة المحللة كما قيل وفيه نظر لعموم ادلة المنع و
الفقاع وان لم يكن مسكرا لانه خمر استصغرها الناس والميتة مطلقا والدم مطلقا والارواث والابوال مما لا يؤكل
لحمه شرعا ولو اكل عادة فيحرم التكسب بجميع ذلك بلا خلاف في شيء منه بل عن المنتهى اجماع اهل العلم في الاول
والرابع والخنزير بعضو والعذرة اجماعا على الثالث بل في الاخير الاجماع على ثمن الجميع سحت وفي المنتهى كره
على الاخيرين وهو النصوص مع ذلك بالاول مستفيضة منها لعن رسول الله ص الخمر وعاصرها الى ان قال وبايعها
ومشتريها ومنها السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومنها انواع وعد منها ثمنها وبها استدل على حكم
ثانيهما نظرا الى اطلاق الخمر عليها في المعتبرة المستفيضة لكونها منها اما حقيقة او مشاركين لها في الاحكام التي
نحن فيه منها مضافا الى الصحيح في اول السحت انواع كثيرة وعد منها ثمن الخمر والنبيذ والمسكر من الجزء الثاني وغيره
يظهر الحكم في الثاني الرابع ويستدل له والخامس والبواقي بالخبر لعدها الرضوي ع وفيه ان كل مأمور به على العباد

وقوام

دوام لهم فامورهم من وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون و
يستعملون فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وهبته وعاريته وكل امر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة اكله و
شربه ولبسه ونكاحه وامساكه لوجه الفساد مثل الدم والميتة ولحم الخنزير والربوا وجميع الفواحش ولحوم
السباع والخمر وما اشبه ذلك فحرام ضار للجسم انتهى ونحوه الثاني المروي عن تحف العقول وفي رسالة المحكم و
المتشابه للمرتضى رض برواية او شيء من وجوه النجس بعد الخمر والتعليل بان ذلك منهي عن اكله وشربه ولبسه
وملكه وامساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام الحديث وهو طويل متضمن لوجوه المكاسب ومقصود
سنده كباقي الروايات مع اعتبار سند بعضها غير ضائر بعد العمل بها وخلوها عن المعارض سوى الاصل و
العمومات المخصصين بها وبعض الروايات في الميتة الدال بظاهره على جواز بيع ما يتخذ من جلودها للسيوف وشبهها
شاذ قاصر السند ضعيف الدلالة والتكافؤ لما مر من وجوه عديدة فلا اشكال في المسئلة عملا واضحا ونحوه
الاشكال في المنع عن بيع عذرة غير الانسان مطلقا لو كان غير مأكول اللحم بل عذرته ايضا لو انتفع بها لنفي
البأس عن جميع بيعها صريحا في بعض الاخبار لانتفاعه كالاصل والعمومات مع ما مر في رواية تحف معارضته بصريح الخبر عن
العذرة من السحت والموجبات معه ارجحها على الخلاف فيه بل الوفاق عليه كما مر ولا ينافيهما حملها الاستبصار
الاول على ما عدا عذرة الانسان الشامل لعذرة مأكول اللحم من البهائم لان مثل ذلك لا يعد فتوى له والا لما اثر
تأمله في عدمه مع احتمال ان يريد به عذرة مأكول اللحم فانه يجوز الاكتساب بها كما هو ظاهر العبارة وفاقا للمرتضى ره
والحلي واحد قولي الطوسي واكثر المتأخرين بل لعله عليه عامتهم لطهارتها وجواز الانتفاع بها فيشملها الا
والعمومات مضافا الى الاجماع المحكي عن المرتضى والموثق المجوز لبيعها فما بعد المنع عنه اولا بحمل الثاني
على النجس والاول على الطاهر جمعا والشاهد ما مر من الاجماع وغيره خلافا للمفيد والديلمي فمنعا عنه وعن
الابوال الا ما نص استثناؤه للاستخباث وعدم الانتفاع ولا دليل على كلية الاول والمنع بعد امكان
الانتفاع به وجدانا وبه يظهر وجه المنع عن الثاني وفيه كما عن النهاية وفي النسبة مناقشة لتشويشه العبارة
بالمنع عن الابوال مطلقا حتى ابوال الابل للاستشفاء مع الضرورة اليه للمنع عما مر والجواز في المستثنى الاجماع
في الظاهر وصريح النصوص منها الموثق عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه
وكذلك بول الابل والغنم والخبر عن شرب الرجل ابوال الابل والبقر والغنم تنعت له من الوجع هل يجوز

اجماعاً

لئن يشرب قال نعم لا بأس به وتحريم التكسب بالخنزير والكلب كما حكاه جماعة وهو الحجة مضافاً الى صريح
الرضوي وتاليه في الاول وعموم الثاني من حيث تضمنه المنع عن التقلب بمطلق النجس في الثاني مضافاً
الى النصوص المستفيضة فيه منها المروي منها الموثق بابان المجمع على تصحيح رواياته وعد ابن فضال الراوي
عنه هنا فيه ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت والخبر ثمن الكلب سحت والسحت في النار وليس في سنده
سوى سهل الثقة عند جمع وسهل عند آخرين ونحوه اخر وفيه ثمن الكلب الذي لا يصيد من سحت واما
الصيود فلا بأس ويستفاد صريحاً منه ومن الموثق تقييد اختصاص المنع بما عدا كلب الصيد المعلم وهو اجماع
ايضاً كما في الغنية وهي والتي بعدها وان كان بعد المطلق فيه المنع عن ثمن مطلق الكلب مع اختصاصه بحكم التبادر و
الغلبة بما عداه وليس في النصوص والنص كالرضوي التقييد بالسلوقي كما في ير مع ان الاصل بالعمه ولا وجه
للاصل ولو اريد عنه في ط فاطلق وكلب الماشية والحائط اي البستان ونحوها الدار والزرع قولان للمنع
كما في يه والغنية وعن ف وئه والمقنعة والقاضي ولعله من المتأخرين جماعة لظواهر اطلاق المستفيضة
المتقدمة بل المعتبرة فيها الاستثناء كلب الصيد خاصة وهي الموثق وغيرها كالصريحة في العموم مضافاً الى
عموم المنع في رواية التحف عن كل نجس وعموم النبوي ان الله تعالى اذا حرم شيئاً حرم ثمنه وعن الخلاف الاجماع
عليه ايضاً والجواز كما عن الاسكافي والحلي واختاره كثير من متأخري الاصحاب لما العمومات بخصوص بماده وعينه المعتبر
السند كالظاهر والاشتراك مع كلب الصيد في الانتفاع المسوغة لبيعه قياس وما في ط من الرواية على ما اكثر
الاولى لم نقف عليها وهي مرسلة ومع ذلك عن افادة تمام المدعى قاصرة نعم في الصحيح الاخير في الخلاف
الا كلب صيد او ماشية وسيأتي بعض الاتحاد مع الاول في الاحكام ولا قائل بالفرق في المقام لكن في
الدلالة نوع كلام وكيف كان فلا ريب ان الاحوط الاول بل اولى وتحريم التكسب بالمايعات النجسة بالذات الاحوط ل
او بالعرض مع عدم قبولها التطهير مطلقاً ولو حصل الانتفاع واعلم بالنجاسة اجماعاً كما في الغنية والمنتهى وك
وغيره وهو الحجة مضافاً الى العمومات المتقدمة المانعة عن بيع النجس والمعتبرة في تحريم ثمن ما حرم
اصله عدا الدهن بجميع اصنافه فيجوز بيعه مع الاعلام لفائدة الاستصباح بالاجماع كما في الغنية وغيرها
والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامداً فالقها
وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائباً فلا تأكل واستصبح به والزيت مثل ذلك وفيه جرذ مات في سمن او زيت

او زيت او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله واما الزيت فيستصبح به وقال في بيع ذلك

الزيت تبيعه وتبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به وليس فيها مع كثرتها التقييد بالاستصباح تحت السماء كما على

الاكثر بل الغنية ولكن انه المشهور على الحلي الاجماع عليه ومستنده غير واضح سواء كان تم كان هو الحجة والا فما

كما عليه كثير من المتاخرين لا مرجح على قوة للاصل فخلو النصوص عن القيد مع ورودها في بيان الحاجة وكون

اطلاق افرادها بالغلبة خلافه لغلبة الاسراج في السماء لكن الاحوط بل الاولى الاول لاعتضاد الاجماع

بالشهرة وما ادعاه في ط من رواية الاصحاب المرجحة في التقييد وان احتار فيه خلافه مع موافقة الاصحاب

كما حكي في سائر كتبه وفي هذا الكتاب في المحاسبة اما ما علل به من تصاعد شيء من اجزائه مع الدخان

قبل احالة النار له بسبب السخونة الى ان تلقى الظلال فتتأثر بنجاسته فضعيف فان فيه بعد تسليمه او لا عدم

جريانه في الاظلة العالية بل والضيقة مع حصول الشك في الملاقاة لاصالة الطهارة وثانيا عدم صلاحيته لاثبات

المنع الا بعد ثبوت المنع عن تنجيس المالك ملكه ولا دليل عليها مع مخالفته الاصل واجماعنا المحكي هنا في صحيحة

وغيرها على عدم نجاسة دخان اعيان النجسة ثم ظاهر العبارة كالجماعة وظواهر النصوص المتقدمة الواردة

في بيان الحاجة الاقتصاد في الاستثناء على الاستصباح خاصة خلافا لمن شذ فالحق به البيع ليعمل صابونا او

ليدهن الاجرب استنادا الى الاصل وصريح الخبر المروي عن نوادر الراوندي وحملا للنصوص على النفع الغالب

والاحوط الاول لاندفاع الاول بعموم ما دل على المنع عن التكسب به خرج المجمع عليه وهو البيع والشراء

للاستصباح وبقي الباقي والثاني بقصور السند والثالث بالضعف بالخلو عما عداه مع الكثرة واعتضادها

بفهم منها الطائفة واما ما يقال في تعين الاستصباح بالامر به المستلزم للمنع عما عداه ولو من باب المفهوم ففيه

بعد الاجماع على عدم كون هذا الامر للوجوب مع وروده مورد توهم الحظر وليس مفاده الا الاباحة كما قرر

في محله واعلم ان مقتضى الاصل المستفاد من العمومات المتقدمة واختصاص النصوص المبيحة للاستصباح

بالدهن النجس بالمتنجس منه انه لا يجوز ان يباع ولا يستصبح بما يذاب من شحوم الميتة والياتها مضافا

الى اطلاق المعتبرة المستفيضة المانعة عن الانتفاع بالميتة ففي الصحيح الميتة ينتفع بها بشيء فقال لا وفي الخبر

ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به وفي الاخر لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب فتم مع ان ظاهرهم الاتفاق

عليه كما قيل خلافا للمحكي عن مه فجوز الاستصباح به وتبعه من متاخري المتاخرين في جملة للاصل المخصص

نجاسة الدخان وم

ضمامة والروايات القاصرة الاسانيد الضعيفة هي كالاولى عن المقاومة له الثاني الآلات المحرمة كالعود
والطبل والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصنم والصليب وآلات القمار كالنرد والشطرنج وغيرها
باجماعنا المستفيض النقل في جماعة من اصحابنا وهو الحجة مضافا الى عموم النصوص وقاليه المانعين عن
التكسب بكل ما فيه وجه من وجوه الفساد مع استلزام التكسب بها المعاونة على الاثم المحرمة كتابا وسنة
واجماعا الا ان مقتضى ذلك اختصاص التحريم بصورتها فلو فرض لها منفعة محللة وقصدت ببيعها
وشرائها بحيث لا يبعد في العادة سيما مع امكن الجواز فيه وفيما لو كان لمكسورها قيمة وبيع ممن يوثق
به للكسر للاصل وعدم دليل على المنع يشمل محل الفرض لتعدده فلا يشمله العموم المتقدم كاطلاق
الاكثر والمروي في مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي عن ابي بصير عن مولانا الصادق عم قال بيع الشطرنج
حرام واكل ثمنه سحت واتخاذها كفر واللعب بها شرك والسلام على اللاهي معصية كبيرة موبقة
والخائض فيها كالخائض يده في لحم الخنزير الخبر بحمله فيما دل عليه من كون الشطرنج بمنزلة لحم الخنزير يثبت
له احكامه التي منها حرمة التكسب به كما معنى المروي في المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير لعدم انصراف
اطلاقهما كاطلاق كلام الاكثر الى محل الفرض وان كان الاطلاق احوط لو امكن والا فيكسر كسرا لا يحمل التصحيح ثم
يباع ومما ذكر يظهر انسحاب الحكم في التكسب باواني الذهب والفضة منعا وجوازا الثالث ما يقصد
به المساعدة على المحرم كبيع السلاح مثل السيف والرمح لاعداء الدين مسلمين كانوا ام مشركين اذا
كان في حال الحرب مع اهل الحق اجماعا وهو الحجة مضافا الى العموم المتقدم واستلزام الاعانة على الاثم المحرمة
بالكتاب والسنة وخصوص المستفيضة منها الحسن بل الصحيح ما ترى فيما يحمل الى الشام من السروج وادواتها
فقال لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلعم انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان
يحملوا اليهم السلاح والسروج والخبر عن حمل السلاح الى اهل الشام فقال احملها اليهم فان الله عز وجل يدفع
بهم عدونا وعدوكم اعني الروم فاذا كان الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون علينا فهو مشرك
والمرسل المنجبر ضعفه كالمقتضيه بالعمل ووجود ابن محبوب المجمع على تصحيح ما يصح عنه في سنديهما قلت
اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة ومقتضى هذه النصوص كالعبارة واصالة الاباحة الجواز فيما اذا
لم يكن بيننا وبينهم حرب ولا مباينة وبه صرح الحلي وجماعة وقيل كما عن النخعي والديلمي يحرم مطلقا تبعا

تبعا لاطلاق بعض النصوص كالصحيح المروي عن قرب الاسناد عن حمل المسلمين الى المشركين التجارة قال اذا لم يحملوا
سلاحا فلا بأس والمروي في وصية النبي ص لعلي ع كفر بالله العظيم من هذه عشرة اصناف وعد منهم
بايع السلاح لاهل الحرب وفيهما مع قصور السند الثاني وكذلك الاول لاعمية البأس المفهوم منه من الحرمة انهما
مطلقان يجب تقييدهما بما مر مع معارضتهما لاطلاق الجواز في ط انى رجل صيقل اشترى السيوف وابيعها من
السلطان اجائز لي بيعها فكتب ع لا بأس به فاذا الاول اظهر وان كان الاطلاق احوط ثم ظاهر الاصول المتقدمة
وفحوى الصحيح الاول وظاهر تاليه تحريم بيع ما يعد جنة لهم كالدرع والبيضة ولباس الفرس المسمى بالتجفاف وربما
قيل بعدمه للصحيح عن الفئتين تلتقيان من اهل الباطل ابيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين
ونحو هذا وهو كما ترى مع انه ليس من محل البحث جدا مع قصوره عن المقاومة لما مر سيما الاصول قطعا فهو
ضعيف كالمستفاد من العبارة ونحوها من اختصاص التحريم بقصد الاعانة مع علمه ولو كان رايات الحرب
قائمة او لم تقصد لاطلاق النصوص المتقدمة بالحرمة في هذه الصورة نعم لو صحبت عدم القصد الجهل بالحال
والحال انتفى الحرمة بلا اشكال والحق جماعة باعداء الدين قطاع الطريق المسلمين للاصول المتقدمة وخصوص
عموم الرواية الاخيرة لتعميمها المنع عن بيع السلاح في كل فتنة وهو حسن واجارة الحمولات والمساكن بفتح
الحاء وهي الحيوان الذي يصلح للحمل كالابل والبغال والحمير والسفن داخلة فيها للمحرمات كالخمر وركوب الظلمة
فاسكانهم لاجله ونحوه وفي معنى الاجارة بيعها وبيع العنب والتمر وغيرهما مما يعمل منه المسكر ليعمل خمرا او
مسكرا والخشب ليعمل صنما سواء شرط في العقد ام حصل الاتفاق عليه اجماعا كما هو المحكي عن المنتهى صريحا
وهو الحجة فيه بعد ما مر من الاصول سيما الدال منها على حرمة الاعانة على الاثم المؤيد بالعقول مضافا الى
الخبر الاول عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر قال حرام اجره ولا ينافيه الصحيح عن الرجل يواجر سفينته
او دابته ممن يحمل عليها او فيها الخمر والخنازير فقال لا بأس لاحتمال اختصاصه بصورة عدم الشرط والاتفاق
بل عدم العلم والظن ايضا لانتفاء التحريم معه اجماعا مع قصوره عن المقاومة لما مر وان قصر بحسب السند لانجباره
بالاجماع والاصول الثابتة من جهة النقل والعقول هذا مع ان حمل الخمر فيه غير منحصر الوجه في التحريم فيحتمل
ان يكون للتخليل ولا ينافيه حمل الخنازير لاعمية وجهه كالاول من الحرام فيحتمل الحل لوجه محلل كحصول جر فيه
ونحوه وخصوص الصحيح في الاخير عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا قال لا ونحوه الخبر المعتبر بالعمل

وصحيحة ابن محبوب وبان الجمع على فتح روايتهما في سنده فلا يضر جهالة راويه مع خلوهما عن المعارض و
اعتضادهما بما مر من الاصول والاجماع المحقق او المنقول فظاهرهما كالجزء الاول انسحاب التحريم الى صورة العلم
بالشراء او لذلك وان لم يشترطا او يتفق عليه وبه افتى في المختلف وغيره وهو مقتضى الاصول المتقدمة ايضا مع
اصل آخر وهو لزوم النهي عن المنكر فانا اذا علمنا بفعله وجب علينا نقضه وزجره عنه فكيف يجوز لنا الاعانة عليه
ما هذا الا امر عجيب لكن خلاف الاكثر فقالوا بكراهة بيعه ممن يعمله مع عدم الشرط والاتفاق مطلقا علم بعمله او ظن ولا
بعد في الثاني وان كان الاحوط فيه ايضا العدم الا ان الاول مع ما عرفت من الادلة على خلافه غير ظاهر الوجه الا ما استفاد
من الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الواردة في الثاني المبيحة بيعه ممن يجعله على الاطلاق خرج منها الجمع على
تحريمه من البيع في صورتي الاشتراط والاتفاق وبقي الباقي تحت الاطلاق كمنها الصحيح عن بيع عصير العنب ممن يجعله
حراما فقال لا بأس تبيعه حلالا ويجعله حراما فابعده الله تعالى واسحقه والصحيح عن بيع العصير ممن يخمره فقال
حلال السنا نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا والصحيح الخاص تمرنا ممن يعلم انه يجعله خمرا او ما لم يكن لذلك بأس
الخبر والصحيح عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال بعه ممن يطبخه او يصنعه خلا احب الي ولا ارى بالاول بأسا
معتضدة بفتوى الكراهة مع كونها مقتضى الجمع بين ما مر من الادلة وهذه النصوص وهي وان اختصت بالثاني الا ان عدم
القول بالفصل كما عرفت وخيره بينه وبين البواقي يوجب التعدية اليها مع ما في بعضها من التعليل المشعر بها
فيخص بذلك مع الاجماع المتقدم النصوص المتقدمة كالاصول بصورتي الاشتراط والاتفاق لكن في مقاومة
هذه النصوص وان كثرت واشتهرت وظهرت دلالتها بل لعل فيما كان في المطلب صريحا بعضها لما مر من الاصول و
النصوص المعتضدة بالعقول اشكال والمسألة لذلك محل اعضال فالاحتياط فيها لا يترك على حال والرابع
ما لا ينتفع به اصلا او ينتفع لكن نادرا بحيث يعد بذل الثمن لاجله سفها سفاهة عرفا اجماعا وهو الحجة مضافا الى عموم
ادلة منع المعاملة مع السفيه وحرمة تصرفاته لسفهه المستلزم للاعانة على الاثم لو عومل معه وهو كالمسوخ
مطلقا برية كانت كالدب والقرد او بحرية كالجري والسلاحف وكذا الضفادع والطافي وبهذا اطلق المنع عن
جميع ذلك اكثر المتقدمين وله وجه غير واضح فيما ينتفع به نفعا بينا كالفيل ونحوه للانتفاع بعظمه والحمل عليه
فيشمله الاصل والعمومات مضافا الى الخبر في الاول وعظام الفيل يحل بيعه او شراؤه للذي يجعل منه الامشاط
فقال لا بأس قد كان لابي منه مشط او امشاط والخبر في العاج وفي احدهما رأيت ابا الحسن عليه السلام يتمشط بمشط

بمشط عاج واشتريته له وفي الثاني عن العاج فقال لا بأس به وان لي منه لمشطا مضافا الى دعوى في الاجماع على
جواز الممتشط به وجواز استعماله والحلي بالنفي الاصل فمع ذلك لا وجه لاطلاق المنع عن المسوخ بل ينبغي تقييده
بما عداهما بل بما لا نفع له اصلا يعتد به عند العقلاء الا ان يقول بنجاسة المسوخ وما هنا بيعه مضافا الى ما تقدم
في كتاب الطهارة فالقول بجواز التكسب بها مع الانتفاع المعتد به قوي جدا وفاقا لاكثر متاخري اصحابنا والخبر
الوارد بالمنع عن البيع والشراء بالقرد مطلقا ضعيف جدا لا بأس بتقييده بعدم الانتفاع المعتد به او المحرم
كما لا نفع به للعب كما هو الغالب في نفعه او حمله على الكراهة جمعا بينه وبين ما مر الذي هو اقوى منه بمراتب
شتى ولا بأس بسباع الطير كالصقر والهرة والفهد وفاقا لاكثر المتاخرين تبعا للحلي والقاضي في الثلثة
والمفيد فيما عدا الهرة وللنهاية فيها وفي الفهد [illegible] والانتفاع بها انتفاعا معتدا به فيشملها الاصول
المتقدمة مضافا الى الصحيحين فيما عدا الثالث عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها فقال نعم والصحيح
لا بأس بثمن الهر ولا معارض لهذه النصوص مع صحتها واعتضادها بالاصول والشهرة العظيمة بل الاتفاق
كما يشعر به العبارة وحكي عن ظاهر [illegible] في الهرة وفي بقية السباع [illegible] والذئب والنمر ونحوها قولان
اشبههما واشهرهما بين المتاخرين وفاقا للقاضي والحلي الجواز تمسكا بما مر [illegible] الى النصوص منها عن بيع
جلود النمر فقال مدبوغة هي قلت نعم قال ليس به بأس وهذا الخبر [illegible] لا اسناد عن جلود
السباع وبيعها وركوبها ايصلح ذلك قال لا بأس ما لم يسجد عليها وقريب منه النصوص الدالة على جواز
اتخاذ جلودها وركوبها الدالة على كونها قابلة للتذكية لا لافادتها جواز الانتفاع بجلودها الطاهرة بها المجوز
بيعها وشرائها خلافا لمن تقدم تخصيص الجواز بما مر وان اختلفوا في المخصص به فبين من جعل الفهد خاصة وهو
فيه بزيادة الهرة ومن الحق به سباع الطير وهو المفيد وهناك قولان اخران احدهما المنع عن السباع مطلقا كما
عن القاضي والديلمي والاخر ابطال الجميع الا ما لا ينتفع به كالسبع والذئب كما عن ط ومستند كل ذلك غير واضح
وعلى تقديره فلما مر غير مكافؤ ودعوى عدم الانتفاع بنحو السبع والذئب مطلقا ممنوعة الخامس الاعمال
المحرمة في نفسها كعمل الصور المجسمة من ذوات الارواح اجماعا في الظاهر وصرح به بعض الاجلة وهو الحجة مضافا
الى مفهوم الرضوي والمروي عن تحف العقول ورسالة المحكم والمتشابه للمرتضى وفيهما واما تفسير الصناعات
فكل ما يتعلم العباد او يعلمون غيرهم من اصناف الصناعات مثل الكتابة والحساب الى ان قال وصنعة

والغناء في مراثي الحسين ع وقراءة القرآن وغيرهما وان اشهرها استثناء الاول وحكى الثاني عن قائل مجهول واستثنى الثالث
بعض الفضلاء من متأخري المتأخرين لاطلاق ادلة المنع مع عدم ما يخرج منها سوى النصوص في الثالث وهي مع علم
معارضتها للاطلاقات المجمع عليها هنا في الظاهر المصرح به في كلام بعض المشايخ قاصرة الاسانيد ضعيفات الدلالة
فانها ما بين امر بقراءته بالحزن كالمرسل كالصحيح ان القرآن نزل بالحزن فاقرؤوا بالحزن وامر بقراءته بالصوت
الحسن كالخبر لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن ولا ريب ان الامرين غير الغناء سيما على المختار في تعريفه
من كونه ما يسمى به عرفا ولا يستلزمان به فيه مطرب ولذا ورد ان صوت الحسن من شعار الانبياء والائمة الهداة وشيعتهم
ففي الخبر ما بعث الله نبيا الا حسن الصوت وفي اخر كان علي بن الحسين ع احسن الناس صوتا بالقرآن وكان السقاؤون يمرون
فيقفون ببابه يسمعون قراءته وفي خبر ثالث لم يعط امتي اقل من ثلث الجمال والصوت الحسن والحفظ
نعم في الخبر المروي في مجمع البيان فاذا قرأتموه اي القرآن فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وتغنوا به فمن لم يتغن بالقرآن
فليس منا وهو مع ضعف سنده واحتمال التقية كما ذكره بعض الاجلة معارض برواية خاصة وفيها اقرؤوا القرآن
بالحان العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق واهل الكبائر فانه سيجيء من بعدي اقوام يرجعون القرآن
القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شأنهم مضافا الى
الاجماع على عدم ابقائه على ظاهره عند ذكر الطبرسي بعد نقله اثرنا وله بعضهم بمعنى استغنوا به واكثر العلماء
على انه تزيين الصوت وتحزينه والنوح بالباطل بان تصفه بما ليس فيه اجماعا ظاهرا وحكي عن المنتهى صريحا
وهو الحجة فيه مع ما دل على حرمة الباطل وربما يحمل عليه اطلاق المستفيضة المانعة كحديث المناهي المروية
في انه نهى عن النياحة والاستماع اليها ونحوه المروي عن معاني الاخبار وفي وصية النبي ص لفاطمة ع اذا انا مت
فلا تقيمي علي نياحة وعن الخصال ان النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران
ودرع من جرب وبظاهرها اخذ وابن حمزة مدعيا في الاول الاجماع عليه واما الاكثر فقالوا اذا كان بالحق فجائز
وعن المنتهى الاجماع عليه وهو الحجة بعد الاصل والمعتبرة المستفيضة من الصحيح لا باس باجر النائحة التي تنوح على
الميت واظهر منه الصحيح المشتمل على تجويز النبي ص ونحوه نياحة ام سلمة على ابن عمها بحضرته وقريب منها الموثق
المتضمن لوصية مولانا الباقر ع الى الصادق ع بوقف مال مخصوص لنوادب يندبنه عشر سنين بمنى ايام منى ونحوه الموثق الا
ان فيه النهي عن اشتراط الاجرة وحمل معه على الكراهة والمرسل من اجر النائحة فقال لا باس به قد نيح على رسول الله ص

الله الى غير ذلك من الاخبار المعتضدة بالاصل والشهرة العظيمة وحكاية الاجماع المتقدمة والمخالفة للعامة كافة
بعض الاجلة حاملا للاخبار السابقة على التقية وهو حسن مضافا الى قصور اسانيدها واحتمالها الحمل على
تامة معونة الرسل في بيره ولعله الوضوء لا ما بين بكسب التاخر اذا كانت صلفا او الحمل على الكراهة كما يشعر بها
الوثوق عن كسب العشيرة والتاخر فكرهه والمروي عن علي بن جعفر ع في كتاب مسائله عن اخيه عن النوح على
الميت ايصلح قال يكره او على عدم الرضا بقضائه سبحانه وترك الصبر لاجله ففي الخبر من اقام النياحة فقد ترك
الصبر واخذ في غير طريقه الحديث فتم واجماع النجح مع معارضته باقوى منه ونطرق الوهن اليه بمصير الاكثر
الى خلافه مردود كاخباره مع ما هي عليه مع القصور سندا او احتمال الورود تقية الى القول الاول نعم الكراهة
على الاطلاق غير بعيدة وفاقا للتهذيب مسامحة في ادلة الكراهة ولا ينافيها تسمية الباقر ع لاحتمال الفرق
بينه وبين سائر الامة مع انه قائم بالفريضة لاستجابة لهم دونهم وهجاء المؤمنين بكسر الهاء قيل هو ذكر
معايبهم بالشعر والاصل فيه بعد الاجماع المحكي عن المنتهى عموم ادلة حرمة الغيبة من الكتاب والسنة قال الله تعالى
ولا يغتب بعضكم بعضا وفي الحسن الغيبة ان تقول في اخيك ما ستره الله عليه الخبر والخبر في الغيبة قال هو
ان تقول لاخيك في دينه ما لم يفعل وتبث امرا قد ستره الله عليه لم يقم عليه فيه حد وفي المرسل كالصحيح من قال
في مؤمن ما رأته عيناه وسمعته اذناه فهو من الذين قال الله عز وجل ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة
في الذين امنوا وظاهر العبارة ونحوها وصريح جماعة اختصاص التحريم بالمؤمن والاخ في الدين فيجوز غيبة المخالف
ولا ريب فيه للاصل وظاهر النصوص المزبورة الظاهرة في الجواز اما من حيث المفهوم كالاخيرة او التعريف الظاهر
في حصر الغيبة المحرمة بالكتاب والسنة فيما دلت عليه العبارة كما في الموثق ودعوى الايمان والاخوة للمخالف
ما يقطع بفساده والنصوص المستفيضة بل المتواترة ظاهرة في رده مضافا الى النصوص المتواترة الواردة
عنهم بطعنهم ولعنهم وانهم انجس من اليهود والنصارى واخس من الكلاب الدالة على الجواز صريحا او فحوى
كالنصوص المطلقة للكفر عليهم مع زيادة لها في الدلالة بوجه آخر وهو استلزام الاطلاق اما كفرهم حقيقة او
اشتراكهم مع الكفار في احكامهم التي منها ما نحن فيه اجماعا وحكاه بعض الاصحاب صريحا فتم بعض من تدعي تأمل
ضعيف كالتمسك من اطلاق الكتاب والسنة لوروده الاول بلفظ الخطاب بصيغة الجمع المتوجه اما الى جميع المكلفين
او خصوص المسلمين والثاني بلفظ الناس او المسلم الشامل لجميع ذلك للمخالف فان التعليل في الدليل بما تضمن

الاخوة في الاهل وبعض الثاني يقتضي اختصاص الحكم بمن ثبت له الصفة وليس في باقي السنة ما خلا عن ذلك ما ينافي
ذلك بعد عدم عموم فيه لغة فان غايتها الاطلاق المنصرف الى الفرد الكامل هذا مع ان في التمسك باطلاق
الآية مناقشة اخرى بناء على المختار الذي عليه علماؤنا الابرار من اختصاص مثل الخطاب بالمشافهين وان
التعدي منهم الى الغائبين يحتاج الى دليل متين وهو في الاغلب الاجماع ولا اجماع الا على الشركة مع اتحاد
الصنف ولا ريب في تغايره فلا شركة لهم معهم وفيه نظر هذا مع ان الاصحاب في الباب ما بين مصرح
بعدم الاشتراك ومعبر بعبارة ظاهرة في الاختصاص لتضمنها المؤمن الظاهر في اصطلاحهم في هذه الفرقة
الناجية ويستفاد ذلك ايضا من كثير من المعتبرة المستفيضة ولا دلالة على التعدية وعلى تقديرها فليست
الآية بنفسها حجة مستقلة فالاستدلال بها غفلة واضحة عن اصول الامامية وحفظ كتب الضلال عن الاندراس
او عن ظهر القلب ونسخها وتعليمها وتعلمها لغير النقض لها والحجة على اربابها بما اشتملت عليه مما يصلح دليلا
لاثبات الحق او نقض الباطل لمن كان من اهلها ويلحق بهم الخط للتقية او لغرض الاطلاع على المذاهب من الآراء
ليكون على بصيرة وتمييز الصحيح عن الفاسد او لغرض الاعانة على التحقيق او تحصيل ملكة البحث والاطلاع على الطرق
الفاسدة لتحرز عنها او غيره من الاغراض الصحيحة كما ذكره جماعة وينبغي تقييده بشرط الامن على نفسه من الميل
الى الباطل بسببه واما بدونه فتشكل مطلقا لاحتمال الضرر الواجب الدفع عن النفس ولو من باب المقدمة اجماعا
ومن هنا يظهر الاصل في المسئلة في الجملة ويتم ذلك بعدم القول بالفرق بين الطائفة مضافا الى عدم الخلاف فيها
مطلقا بل عليه الاجماع عن ظاهر المنتهى مع ان فيه نوع اعانة للاثم ووجوه الفساد الواجب دفعها من باب النهي
عن المنكر وتعلم السحر وعرف تارة بكلام او كتابة يحدث بسببه ضرر على من عمل له في بدنه او عقله ومنه
عقد الرجل حليلته والقاء البغضاء بينهما فقد قال الله تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وفي المروي
عن الاحتجاج ومن اكبر السحر النميمة يفرق بها بين المتحابين ويجلب العداوة بين المتصادقين الحديث وقيل ومنه
استخدام الملائكة والجن واستنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب واستحضارهم وتلبسهم ببدن
صبي او امرأة وكشف الغائبات على ذلك واخرى بانه علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على
افعال غريبة واسباب خفية واخرى بوجه يدخل فيه علم الطلسمات والنيرنجات وغير ذلك وعلى ذلك ان يقر هو
استحداث الخوارق اما بمجرد التاثيرات النفسانية وهو السحر او بالاستعانة بالفلكيات فقط وهو دعوة

دعوة الكواكب او على تمزيج القوى السماوية بالقوى الارضية وهو الطلسمات او على سبيل الاستعانة بالارواح
الساذجة وهو العزائم قيل والكل حرام في شريعة الاسلام وظاهره اجماع المسلمين عليه وهو الحجة لا النصوص
المستفيضة منها ما ورد في حد الساحر ففي الخبر ساحر المسلمين يقتل وفي آخر يضرب الساحر بالسيف ضربة
واحدة على ام راسه وفي ثالث حل دمه وفي رابع من تعلم من السحر شيئا كان آخر عهده بربه وحده القتل
وظاهرها التحريم مط وقد استثنى منه السحر للتوقي ودفع المتنبئ ولا باس به بل ربما وجب كفاية كما في نص
وصة وتبعهما جماعة اقتصارا فيما خالف الاصل على المتفق عليه بناء على ضعف النصوص المثبتة للتحريم على
الاطلاق ولا جابر لها من اجماع وغيره مع معارضتها بكثير من النصوص المثبتة لجواز تعلمه للتوقي والحل به
منها حل ولا تعقد ومنها المروى في العلل توبة الساحر ان يحله ولا يعقد ومنها المروى عن العيون في قوله
عز وجل وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت قال كان بعد نوح ع قد كثرت السحرة والموهون
فبعث الله تع ملكين الى نبي ذلك الزمان يذكر ما يسحر به السحرة وذكر ما يبطل به سحرهم ويرد به كيدهم فتلقاه
النبي من الملكين واداه الى عباد الله تع بامر الله تع فامرهم ان يقفوا به على السحر وان يبطلوه ونهاهم ان يسحروا
به الناس الحديث وربما ضعفت دلالات الكل بعد تسليم الاسناد والكهانة ويلحق بها التنجيم وهو ضرب
من السحر او اخص منه والاصل في تحريمه بعد الاجماع المصرح به في كلام جماعة من الاصحاب النصوص المستفيضة
منها الخبر في تعداد السحت وعد منه اجر الكاهن وفي الثالث المروى في مستطرفات السرائر
من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب من مشى الى ساحر او كاهن او كذاب يصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل
الله تع من كتاب وفي الرابع المروى عن الخصال من تكهن او تكهن له فقد برئ من دين محمد ص والقيافة
قالوا هي الاستناد الى علامات وامارات يترتب عليها الحاق نسب ونحوه بلا خلاف كما عن المنتهى وفي التنقيح
الاجماع عليه وفي الثاني اضافه الينا حاكيا عن بعض من خالفنا الخلاف فيه لبعض نواياتهم وهو الحجة مضافا
الى امكان حمل ما ورد في حفته من الاكتفا الوصلة في الرجوع الى القيافة على المعتبة مع قصور سند الرواية ومعارضتها
بالمروى في الخصال عن القيافة قال ما احب ان تاتيهم وفيه نظر قيل وانما يحرم اذا رتب عليها محرما او جزم
ولا باس به وان كان الاحوط تركه مط والشعبذة قيل هي الافعال العجيبة المترتبة على سرعة اليد بالحركة
فتلبس على الحس ولا خلاف في تحريمه كما عن المنتهى والقمار بالالات المعدة له كالنرد والشطرنج والاربعة عشر

المتنبئ

واللعب بالخاتم والجوز والبيض بلا خلاف فى شئ من ذلك بل فى المنتهى وفى غيره الاجماع عليه وهو الحجة بعد
الكتاب والسنة المستفيضة قال الله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه وفسر
الميسر به فى المستفيضة منها ما الميسر قال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز ومنها الميسر هو القمار ومنها
الشطرنج ميسر والنرد ميسر ونحوها اخر وفى الصحيح فى قول الله عز وجل لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فقال الصحيح
كانت قريش تقامر الرجل باهله وماله فنهاهم الله عن ذلك ولا يملك ما يترتب عليه من الكسب بل هو سحت
وان وقع من غير المكلف فيجب رده على مالكه ففى الخبر كان ينهى عن الجوز يجىء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو
سحت وفى اخر الصبيان [illegible] البيض ويقامرون فقال لا تاكل منه فانه حرام بل يستفاد من بعض
الاخبار الاجتناب [illegible] ومنها حرمة الحضور فى المجالس التى يلعب فيها بها والنظر اليها وهو
مستفيض [illegible] على اللعب بها فقد تبوأ مقعده من النار ومنها المطلع على الشطرنج كالمطلع فى النار وفى اخر
المقلب لها [illegible] الخنزير [illegible] لا ينظر الله ثم الحاصل الا ان فى اثبات التحريم بذلك
اشكالا الا ان يكون اجماعا والغش [illegible] كشوب اللبن بالماء بلا خلاف فى الظاهر وعن المنتهى
صريحا للصحاح المستفيضة [illegible] ليس من المسلمين من غشهم وفى اخر ليس منا من غشنا
وفى الثالث ان البيع [illegible] ان يغش [illegible] وفى الخبر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشاب اللبن بالماء واحترز
بالقيد عن مقابله كمزج الحنطة بالتراب [illegible] بها فيجوز على كراهة فى ظاهر الاصحاب ولعله
للاصل واختصاص ما مر من النصوص بحكم التبادر بمحل القيد والظهور والعيب فى غيره فيعلم بالنظر فكانه بيع غير
الجيد بثمنه مع علم المشترى وهو يشترى فلا حرج فيه ولعل الكراهة لاحتمال شمول النص وامكان غفلة المشترى عنه
وفى الصحيح عن الطعام يختلط بعضه ببعض وبعضه اجود من بعض قال اذا رئيا جميعا فلا باس ما لم يغط
الجيد بالردى وفى اخر فى الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد وسعرهما شتى واحدهما خير من الاخر
فيخلطهما جميعا يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح له ان يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه فتم لو غش
لكن لا بقصده بل بقصد اصلاح المال لم يحرم للاصل واختصاص ما مر من النص بحكم التبادر بصورة القصد
وللصحيح عن الرجل يشترى طعاما فيكون احسن له وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس فيه زيادة فلا باس
وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح وقد يلحق المشاطة باظهارها فى المراة محاسن ليست فيها من تحمير

زيادة فقال ان كان بيعا لا يصلح الا ذلك ولا يفسده غيره من غير ان يلتمس فيه

من تحمير وجهها ووصل شعرها ونحو ذلك او منها وضح كسادها بلا خلاف بل عليه الاجماع في بعض العبارات
وهو الحجة مضافا الى عموم المعتبرة المتقدمة الناهية عن كل غش ومنه يظهر انسحاب الحكم في فعل المراة ذلك بنفسها
ولو انتفى التدليس كما لو كانت مزوجة ملاحظة للاصل والخبر لا باس على المراة بما تزينت به لزوجها وفي آخر عن
المراة تحف الشعر عن وجهها قال لا باس بل يستحب كما يستفاد من كثير من المعتبرة واعلم انه لا باس بكسب الماشطة مع عدمه
للاصل واطلاق المستفيضة منها لا باس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر امراة
بشعر امراة غيرها واما شعر المعز فلا باس بان توصل بشعر المراة ويستفاد منه الباس مع الامرين ويحمل على الكراهة
للاصل وقصور الرواية ولعموم الباس من الخبر مع احتماله في الثاني انه كان فيه تمويه الشعر الى غيره وانه محرم
وعليه يحمل النهي عنه في عدة من النصوص او على الكراهة [illegible] بين الرجال بما يحرم عليهم كالتزين بالذهب
وان قل والحرير الا ما استثني ولبس السوار والخلخال والثياب المختصة بالنسوة في العادة ويختلف باختلاف الاصقاع
والازمان اجماعا في الاولين نصا وفتوى وعلى الاشهر [illegible] فيه الاجماع في الباقي لا لمجرد لباس الشهرة
المنهي عنه في المستفيضة منها الصحيح ان الله تعالى يبغض شهرة اللباس [illegible] الرسل [illegible] الشهرة خيرها
وشرها في النار والخبر من لبس ثوبا يشهره كساه الله تعالى يوم القيامة ثوبا [illegible] وفي آخر كفى بالمرء خزيا
ان يلبس ثوبا يشهره مضافا الى النصوص المانعة عن تشبه [illegible] بالرجال [illegible] وفي الخبر لعن الله
المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال [illegible] وفي رواية
اخرى اخرجوهم من بيوتكم فانهم اقذر شيء وقصور الاسانيد بالشهرة والاعتبار مجبور مع التأيد بما فيه
من اذلال المؤمن نفسه المنهي عنه اتفاقا نصا وفتوى واعتبارا ومنه يظهر انسحاب الحكم في تزيين المراة بلباس
الرجل مع عدم القائل بالفرق وقد يعمم من تاخر في حرمة ذلك لبس [illegible] محله وزخرفة المساجد [illegible] ونقشها با
لذهب وبعض المصاحف به وعلل الاول بالبدعة اذ لم يكن فعله من صاحب الشريعة عليه [illegible] وتحيته
ولم يرد به الرخصة وبالرواية عن الصلاة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم اليوم والثاني
بالموثق عن رجل يعشر المصاحف بالذهب فقال لا يصلح وفيهما نظر لمنع البدعة مع عدم قصد التشريع بانها
ادخال ما ليس من الدين فيه عمدا وضعف الرواية سندا ودلالة كالموثق لظهورهما في الكراهة والرخصة بالاصالة
الاباحة حاصلة والظهر من الاخير فيها الخبر عرضت على ابي عبدالله كتابا فيه قران معشر بالذهب وكتب في

اخذ سورة من الذهب فانيته اياه فلم يعب منه شيئا الا كتابة القرآن بالذهب فانه قال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة مع ان المستفاد من بعض النصوص نفي البأس على الاطلاق كالخبر ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة بأس فالاصح فيهما الجواز للاصل مع الكراهة للشبهة وفاقا للجماعة والمعونة على الظالم بالكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة والاجماع قال سبحانه ولا تعاونوا على الاثم والعدوان الاية قال ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وعنهم ع كما في المجمع ان الركون اليهم هو المودة والنصيحة والطاعة لهم وفي الخبر في تفسيره هو الذي يأتي السلطان فيحب بقاءه الى ان يدخل يده في كيسه فيعطيه [illegible] كثير من النصوص حرمة اعانة الظالمين ولو في المباحات والطاعات ففي الصحيح [illegible] لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله واظهر منه الموثق لا تعينوهم على بناء مسجد وقريب منها [illegible] الصحيح وفيه ربما اصاب الرجل منا الضيق والشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من النار حتى يحكم الله [illegible] مؤيدة باطلاق كثير من النصوص المانعة عن اعانتهم فالاحوط تركها مطلقا [illegible] وان كان ظاهر الاصحاب من غير خلاف يعرف اختصاص التحريم بالاعانة في المحرم ولعله لقصور الاخبار المتقدمة سندا او الظاهرة دلالة لاحتمال المباحات والطاعات فيها ما عرضها التحريم بغصب ونحوه كما هو الاغلب في احوالهم وهو وان نافاه النهي عن حب البقاء المجامع للاعانة على المباحات والطاعات الا ان المشتمل عليها قاصر السند فلا يخرج به عن الاصل المقطوع به المعتضد بعمل الاصحاب كافة من غير خلاف يعرف بينهم فلا بد من حمله على الكراهة كما يشعر بها الرواية الاخيرة المعبرة عن المنع بلفظة لا احب الظاهرة فيها البتة وان اقتضى التعليل المذيلة به الحرمة لاحتمال ان يكون المراد من ذكره بيان خوف الاندراج في افراد مصداقه ولكن الافضل ان الجواد لا يخرج عن شئ ويدخل في اعانته المحرمة اختيار التولية عنهم بلا خلاف للمستفيضة منها ان اسقط من حالق فانقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم الا لتفريج كربة عن مؤمن من اسره او قضاء دينه ان اهون ما يصنع الله تعالى بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ الله تعالى من حساب الخلائق فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة

والعلة في لعنة الحديث ولا خلاف فيما تضمنه من الاستثناء وشرطه فتوى ونصا وهو مستفيض وان اختلف
في الاباحة والرجحان والاثابة فبين ما دل على الاول وهو هذا الخبر ونحوه المروي مرسلا في غيره كفارة عمل السلطان
قضاء حوائج الاخوان والجيران في احدهما ان كنت تعلم انك وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير
اعوانك وكتابك اهل ملتك فاذا اصاب اليك شيء واصبت به فقراء المؤمنين حتى يكون واحد منهم كان ذا
والا فلا وفي الثاني ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله تعالى به عن المؤمنين وهو اقلهم حظا في الآخرة يعني
اقل المؤمنين حظا لصحبة الجبار وما دل على الثاني فهو مستفيض اجمعها دلالة المروي عن الكشي في ترجمة
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن مولانا الرضا ع ان لله تعالى بابواب الظلمة من نور الله تعالى به البرهان ومكن له في
البلاد ليدفع عن اوليائه ويصلح الله تعالى به امور المسلمين لانهم ملجأ المؤمنين [illegible] الى ان قال اولئك المؤمنون
حقا اولئك امناء الله في ارضه اولئك نور الله في رعيته يوم القيمة ويزهر نورهم لاهل السموات كما تزهر
الكواكب الدرية لاهل الارض اولئك من نورهم نور يوم القيمة تضيء منهم القيمة خلقوا والله للجنة وخلقت
الجنة لهم فهنيئا لهم ما على احدكم ان لو شاء لنال هذا كله قال قلت بماذا جعلني الله فداك قال تكون معهم فتسرنا
بادخال السرور على المؤمنين من شيعتنا فكن منهم يا محمد [illegible] الجمع [illegible] بحمل الاولة على الداخل
معهم على حب الدنيا والرياسة مانعا [illegible] المؤمنين وفعل الخيرات وفي
الثانية على الداخل لا لذلك بل لما ذكر من الطاعات [illegible] وان اوجب بعض ما مر من الروايات
ثم لو قلنا باختصاص تحريم الاعانة بالامور المحرمة فلا ريب في انسحاب الحكم في معونة مطلق العصاة الظلمة حتى
الظالم لنفسه بعصيانه مع حرمانه عن الرياسة وخذلانه وان قلنا بالعموم ولو في نحو المباحات فالظاهر
من النصوص سياقا اختصاص الحكم بمعونة الظلمة من اهل السنة فلا يحرم اعانة سلاطين الشيعة في الامور
المباحة ويجوز حب بقائهم لايمانهم ودفع شر اعدائهم لان عمدة ادلة [illegible] الاصحاب مظنة ولعله لتخصيص
التحريم فيها بالاعانة في الامور المحرمة وذلك فلا يدانيه شبهة نعم النهي عن الركون الى الظلمة في الآية مع
ما فسرها بما تقدم في الرواية مطلق فالاحتياط الترك على الاطلاق وان امكن المناقشة في دليله لعدم تعلق
مثله في الآية وضعف الرواية المفسرة واجرة الزانية فانها سحت كما في النصوص وفيها الصحيح وغيره
السادس اخذ الاجرة على قدر الواجب من تغسيل الاموات وتكفينهم وحملهم ودفنهم وغيرها من الواجبات

التي يجب على الاجير عينا او كفاية وجوبا ذاتيا بلا خلاف بل عليه الاجماع في كلام جماعة وهو الحجة مع منافاته
الاخلاص المامور به كتابا وسنة ولا يخرج بالذاتي التوصلي كصناعات الواجبة كفاية توصلا الى ما هو المقصود
من الامر بها وهو انتظام امر المعاش والمعاد فانه كما يوجب الامر بها كذا يوجب جواز اخذ الاجرة عليها
لظهور عدم انتظام المقصود بدونه مع ان عليه الاجماع نصا وفتوى وبذلك يندفع ما يورد من الاشكال بهذه
الواجبات في هذا الحال ويستفاد من العبارة جواز اخذ الاجرة على الامور المندوبة كالتغسيل ثلاثا والتكفين
بالقطع المستحبة ونحو ذلك ولا ريب فيه وفاقا للاكثر للاصل وانتفاء المانع من الاجماع وغيره من منافاة الا
للاخلاص فان غايتها هنا عدم ترتب الثواب لا حرمته مع امكان ترتبه ايضا بعد ايقاع عقد الاجارة فانها بعد
تصير واجبة [illegible] ولا ريب في استحقاق التوابع ووجهه ان اخذ
الاجرة [illegible] بسبب الوجوب عليه ومعه يترتب الاخلاص في العمل لكونه حينئذ لمجرد الاطاعة والامتثال لله سبحانه
وان [illegible] الامر الايجابي [illegible] ومنه يتضح جواز الاخذ الاجرة على الصلوات
عن الاموات [illegible] بعد ايقاع عقد الاجارة [illegible] ايضا وجهها فالقول بعدم جواز الاجرة على الامور
المندوبة ايضا [illegible] المحكي عن المرتضى من جواز اخذها على الامور الواجبة التي تعلقت الاوامر بها
الى الولي للاجماع [illegible] والرشا بضم اوله وكسره مقصورا جمع رشوة بهما في الحكم بالاجماع
كما في كلام جماعة والنصوص المستفيضة [illegible] منها انها الكفر بالله العظيم وفيها السحت
والموثق وغيرها واطلاقها كالعبارة وصريح جماعة يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الحكم للراشي او عليه و
يأثم الدافع لها ايضا لانه اعانة على الاثم فما لعنه الا اذا لم يمكن الوصول الى الحق بدونها فيجوز الدفع فان
الضرورات تبيح المحظورات وفي الصحيح عن الرجل يرشو الرجل على ان يتحول من منزله فيسكنه قال لا بأس نعم يحرم
على المدفوع اليه مطلقا وقيل اذا كان يحكم بالحق وان لم يرتش جاز له الدفع والا فلا ويدفعه اطلاق النص والفتوى
قيل وكذا يحرم على الحاكم قبول الهدية اذا كان للمهدي خصومة في الحال لانه يدعو الى الميل وانكسار قلب الخصم
وكذا اذا كان ممن لم يعهد منه الهدية له قبل تولي القضاء لان سببها العمل ظاهرا وفي الحديث هدايا العمال غلول
وفي رواية سحت انتهى وهو احوط وان كان في تعينه ولا سيما الاول نظر للاصل وقصور سند الروايتين وضعف
الوجوه الاعتبارية مع عدم تسميته مثله رشوة والاجرة على الصلوة بالناس جماعة وفاقا للجماعة للخبر بل الصحيح

بل الصحيح المروي في محله في كتاب الشهادات عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا تصل خلف من يبتغي على الاذان
والصلوة بين الناس اجرا ولا تقبل شهادته وهو نص في التحريم وعلى القضاء والحكم بين الناس فانهما من اصل
السحت للحاكمين رشوة محرمة كما مضت اليه الاشارة وكذا من غيرهما مطلقا وفاقا للحلبي والحلي وجماعة للصحيح عن قاضي
بين فريقين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت بحمل الرزق فيه على الاجر للاجماع على
حله ولانه لما كان جائزا لجملة المسلمين المحتاجين من بيت المال فلا وجه للفرق بين القاضي وغيره خلافا للمبسوط
وفيه والقاضي فيجوز مع الكراهة للاصل السالم عما يصلح للمعارضة لعدم دلالة الصحيح على الاجرة وصرف الرزق
فيه اليها بمعونة الامرين المتقدمين ليس باولى من صرف السحت فيه الى الكراهة بل هو اولى لموافقة الاصل
ويمكن ترجيح الاول بان المجاز اللازم على تقديره التقييد دون الثاني فانه لازم فيه المجاز المطلق المرجوح اليه
بالاضافة اليه مع تأيده في الجملة بفحوى الصحيح المتقدمة وغيرها المانعة عن اخذ الاجرة على نحو الاذان
المستحب فالمنع فيما نحن فيه من حيث وجوبه كفاية او لحدوث انه لا يقدر على الثاني كراهة الارتزاق ولعلهم
لم يقولوا به بل يخصصونه بالاجرة فيلزم على تقديره ما ذكرناه دون الثاني فيرجح والتفصيل فيه بان يفصل الاولى
بين تعينه عليه بتعيين الامام له ويجوز فيه الاول والا فالثاني لا مطلقا كما في اللمعة او يشرطه الحاجة والا فلا كما
عن الماتن في الكتاب الاول الاحوط والاولى واما القول الثاني فضعيف جدا ولا بأس في صور المنع عن اخذ
الاجرة بالرزق من بيت المال بلا خلاف للاصل والنصوص واختصاص ادلة المنع بغير هذه الصورة سوى
الصحيحة المتقدمة لانها لما صرح المنع فيها الا انها كما مر محمولة على الاجرة او الكراهة والفرق بينه وبين الاجرة
ما قيل من توقف العمل عليها دونه او انها تفتقر الى تقدير العمل والعوض وضبط المدة والصيغة بخلافه
لاناطته بنظر الحاكم وعدم تقديره بقدر وتحله بيت المال وما عد للمصالح من خراج الارض ومقاسمتها وفي
هذا الفرق نظر بل الاولى ان يقال الاظهر والامر سهل لمن تدبر وكذا يحرم اخذ الاجرة على الاذان ولا بأس
فيه بالرزق من بيت المال كما مر واما الاول وعليه الاكثر بل عن بعض الاصحاب نفي الخلاف عنه وعن
الاجماع عليه فللخبر المتقدم في الصلوة بالناس الصريح في التحريم المنجبر قصوره سندا لو كان بالشهرة بين الاعيان
المؤيد بروايات اخر منها ان رجلا اتى امير المؤمنين فقال اني والله لاحبك لله تعالى فقال ولكني ابغضك لله قال
ولم قال لانك تبتغي على الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القرآن اجرا ومنها المرسل فيه ولا يأخذ مؤذنا على اذانه

الاولى

اجرانه عنه فى الهدى عن دعائم الاسلام صحناحملها على الرتضى وكما الارزاق للاصل وضعف النصوص او عدم
حجيتها لكونها من الاحاد وهو حسن على اصله غير مستحسن على غيره لانجبار الضعف بما مر وهنا لا باس باخذ الاجرة
على عقد النكاح وغيره من العقود بان يكون العاقد وكيلا عن احد المتعاقدين واما تعليم الصيغة والقائها على وجه
اللازم فلا يجوز اخذ الاجرة عليه للوجوب نعم يجوز اخذها على الخطبة والخطبة فى الاملاك واما المكروه اما
لافضائه الى المحرم او المكروه غالبا كاتخاذ الصرف حرفة فان فاعله لا يسلم من الربا وبيع الاكفان فانه يتمنى
الوبا وبيع الطعام فانه يتمنى الغلاء ولا يسلم من الاحتكار غالبا وبيع الرقيق والعبيد فانه يكون اقل الناس
فان شر الناس من باع الناس او لضعته لانه يذكر الدنيا وينسى الاخرة والدباغة فانه يسلب من قلبه
الرحمة وبيع ما يكره اشد الحوب ... فان فيه نوع ركون اليهم ومودة ولا خلاف فى كراهة
شئ من ذلك للنصوص المستفيضة ففى الخبر لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفى لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع الاكفان
فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا
فان الجزار يسلب الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله قال شر الناس من باع الناس ونحوه اخر
مبدلا الصيرفى بالصائغ معللا بانه يعالج زين امتى وظاهرهما كغيرهما اختصاص الكراهة باتخاذ ذلك حرفة
دون ان يصدر منه ذلك مرة او مرتين لغرض بعض المعتبرة عدم الكراهة مطلقا اذا اتقى الله سبحانه ففى الموثق كالصحيح
كل شئ مما يباع اذا اتقى الله عز وجل فيه العبد فلا باس به وفى الخبر المعتبر الوارد فى الصرف خذ سواء واعط
سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة
ولولا الشهرة بين الاصحاب وجواز المسامحة فى ادلة الكراهة والاستحباب لكان القول بالاباحة المطلقة
من دون كراهة غير بعيد للاصل وما مر من المعتبرة وقصور سند الروايات المانعة واحتمال ورودها
مورد الغلبة ثم ان النصوص والعبارة وغيرهما وان اطلقت المنع عن الامور المذكورة والاية الا انه ينبغى
التقييد بعدم احتياج الناس اليها والا فيجب عينا او كفاية اذا ما لو لا ينافيه الاطلاق المتقدم لورودها مورد
الغالب الذى ليس محلا للعرض جدا واما الصنعة ودناءة كالحياكة والنساجة ففى الخبر ولد الحايك لا ينجب
الى سبعة بطون والحجامة اذا اشترط الاجرة لا بدونها للمعتبرين احدهما الموثق كالصحيح عن كسب الحجام فقال مكروه
له ان يشارط ولا باس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا باس عليك والثانى لا باس به اذا لم يشارط بر

وبه يجمع بين اطلاق الاخبار المختلفة في المنع والاباحة وفيها الصحيح وغيره في الجانبين ويحتمل الجمع بحمل الاول على
الكراهة مط والثاني على الجواز الا ان الاول ارجح لوضوح الشاهد عليه من الجانبين وفتوى الاكثر وان كان
الكراهة مط كما في المعتبر غير بعيدة وضراب الفحل بان يوجره لذلك للمرسل نهى رسول الله عن عسيب الفحل
وهو اجرة الضراب ويستفاد من المعتبرة عدم كراهة احدهما الصحيح عن اجرة التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به
فلا بأس وفي الثاني ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه لتعيير
الناس بعضهم بعضا ولا بأس بالحجامة وحفظ الجواري بلا خلاف للاصل والصحيح وغيره في الثاني مع انهما
من السنن المرغب اليهما في المعتبرة ولا ريب في منافاتهما لذلك الكراهة واما لتطرق الشبهة المندوب الى
تركها في النصوص المستفيضة ككسب الصبيان المجهول اصله لحصول الشبهة فيه من اجتراء الصبي على ما لا يحل
لجهله او علمه بارتفاع القلم عنه ولو علم اكتسابه من محلل فلا كراهة وان اطلق الاكثر كما انه لو علم تحصيله او [بعضه]
من محرم وجب اجتنابه واجتناب ما علم منه او اشتبه به وكان محصورا وفي الخبر نهى رسول الله عن كسب
الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده فانه ان لم يجد سرق ويحمل الكراهة بكسب [الصبي] الى اخذه منه او
بعد دفع الحجر عنه ونحوه كسب من لا يجتنب المحارم المتعددة بالمال الا عمل فلا يكره كسب المجتنب عنها فيه والغير
المتجنب عنها في غيره ومن المكروه اخذ الاجرة على تعليم القرآن ونسخه وكسب القابلة مع الشرط ولا بأس به
لو نحو عنه وفاقا للاكثر بل لعله عليه عامة من تأخر وعن الحلي اجماعنا على جواز الاولين استنادا في جواز
الثاني وفحوى النصوص الآتية وضعف النصوص المانعة وان كانت مستفيضة مع معارضتها بصريح [بعض]
المعتبرة المنجبر قصور سنده بالشهرة العظيمة المصرح بالاباحة المطلقة وفيه ان هؤلاء يقولون ان كسب
المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده [كان]
للمعلم مباحا وفي آخر ما ترى ان اعطى على كتابته اجرا قال لا بأس الحديث وفي الاول الى الشبهة الثانية من
الاخبار المزبورة وفتوى جماعة بالحرمة اما مط كما عن الحلبي او مع الشرط خاصة كما عن الطوسي في [الاستبصار]
وفيه مناقشة استنادا من الاول الى اطلاق المنع فيها ومن الثاني الى الجمع بينها وبين ما دل على الجواز مط [لظواهر]
جملة من النصوص منها المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدي اليه والاظهر منه الخبران الناهيان عن [كسب]
القاري الذي لا يقرأ الا باجرة مشروطة وفي الخبر ان ام عبد الله بنت الحسن ارادت ان تكتب مصحفا

وقام عندها وودعت رجلاً فكتب لها على غير شرط واعطته حين فرغ خمسين ديناراً وانه لم يبع المصاحف
الا حديثاً لكنها ليست بصريحة في التقييد مع اختصاص الخبرين بالقارئ دون المعلم فان كتابه في المطلقات
من الجانبين مشكل على معارضة الخبرين بصريح بعض المعتبرة الظاهرة في عموم المنع لصورة عدم الشرط
ايضاً وفيه اني اقرأ القرآن فيهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه قال ارايت لو لم تقرأه كان
يهدى لك قلت لا قال فلا تقبله فالاصح القول اما بالكراهة مطلقا كما عليه جماعة لاطلاق النهي عنه في المستفيضة
السالمة عن معارضة ما يصلح لتقييدها بصورة الاشتراط او انتفائها كذلك بناء على احتمال ورود
المنع تقية كما هو صريح الرواية الاولى المتقدمة فلولا الشهرة وجواز المسامحة في ادلة الكراهة لكان هذا
القول في غاية القوة واما القول بالحرمة مطلقا او في الجملة فضعيف البتة لضعف النصوص الواردة المانعة
ومعارضتها بالاصل والروايات المنجبر قصور اسانيدها بالشهرة في الجملة هذا واما الكراهة في القابلة
مع الشرط فلم اقف فيها على دلالة بل اصالة الاباحة المطلقة والمذكورة في رقها اوضح الا ان يكون اجماعاً
والمناقشة فيه واضحة مع ان المحكي عن المفيد الاباحة دون كراهة الا انها لا بأس بها لما عرفت من جواز
المسامحة في مثل المسألة ثم ان الواجب تقييد الجواز في القول به مطلقا او في الجملة بصورة ما اذا لم يكن احد الامرين
واجباً ولو كفاية والا فيتعين واسا وثبت التحريم اجماعاً فتوى ودليلاً كما نبه بعض شراح الكتاب هذا
التفصيل موكلاً اخر في المسألة ضعيف جدا وان كان ما ذكره حسناً ولا بأس باجرة تعليم الحكم والآداب
كالكتابة والحساب بلا خلاف للاصل السالم عن المعارض وفي الخبر لا تأخذ على التعليم اجراً قلت الشعر والرسائل
وما اشبه ذلك اشارطه عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم وفي اخر ان لنا جاراً
يكتب وسألني ان اسألك عن عمله فقال مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله انما اعلمه الكتاب و
الحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه وما في هذه الرواية من وجه الامر رعاية ينبه على
اخذ الاجرة على تعليم القرآن من الكراهة حيلة حسنة يحسن اتخاذ المعلمين لها وسيلة للخروج عن الشبهة
الناشئة من القول بالحرمة ان كان الاطفال من اهل القابلية لمعرفة الكتابة والحساب والا بدلوهما
بالحفظ والتاديب فيجعل الاجر لهما لا للتعليم ويستفاد من الاول وجوب التسوية بينهم في التعليم ولا
ريب فيه مع الاطلاق ومساواة الاجرة والا ففيه نظر للاصل وضعف الخبر بل ربما يحسن التفصيل بل

بل يجب بالقابلية او عوارض اخر فالقول بوجوب التسوية مطلقا انما اذا اجر بنفسه من كل التعليم شئ
مخصوص بل يدل على الاجر خاصة كما عن تحمل مناقشة لما مر اليه الاشارة وقد يكره الاكتساب باشياء اخر
ياتي ذكرها ان شاء الله تعالى في تضاعيف المباحث المباحث الاتية مسائل ست الاولى لا يوجد ما ينثر في
الاملاك والاعراس وغيرها للخبر الاملاك يكون والعرس ينثر على القوم فقال حرام ولكن كل ما اعطوك
منه فخذ ولحرمة التصرف في ملك الغير الا ما عرف معه الاباحة منه له وبه يجبر ضعف سند الخبر مع عدم خلاف
فيه ظاهرا وفي الصحيح عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله قال يكره اكل ما انتهب والمراد بالكراهة
فيه اما الحرمة او المعنى المصطلح لكن يحمل على الاول بعدم الاذن [illegible] الكراهة فيرجح [illegible] لمهانة
النفس ومخالفة المروة المرغوب عنها الثانية لا باس [illegible] الامثال وغيرها منها الماضي
مفصلا الثالثة يجوز ان يشتري من السلطان [illegible] المخالف لا مطلقا على الاصح ما يأخذه باسم المقاسمة
والخراج وباسم الزكوة من ثمرة وحبوب ونعم [illegible] السلطان [illegible] على ما لو كان
الامام العادل ظاهر الاخذ وهو في الثالث [illegible]
بما يتوانى عليه السلطان وعمال [illegible]
بعينه ان يحرم ما الحل من باب المقدمة والاصل في [illegible] والاجماع المستفيض
حكايته في كلام جماعة المعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها
وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك
لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في شرائهما منه قال قد اخذها وعزلها فلا باس قيل له فما ترى
في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه
فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا باس بشرائه منه بغير كيل والمناقشة في الدلالة اولا
بمنعها على اباحة الخراج والمقاسمة فان غايتها الدلالة على حكم الزكوة خاصة وثانيا بابتنائها على اباحتها بعض
للاجمال في الجواب عن اباحتها بقوله لا باس حتى تعرف الحرام بعينه المحتمل لان يراد منه الكناية عن عدم اباحتها
بناء على معلومية حرمتها اجماعا ويكون المنشأ في الاجمال هو التقية وثالثا باحتمال كون المصدق من قبل العدل
ورابعا باحتمال الشراء فيه الاستنقاذ لا المعاملة الحقيقية بناء على كون متعلقها فيه صدقات المشترى خاصة

منه صحيحة فالاول بظهور لفظ القاسم فى كون المأخوذ مال المقاسمة سيما فى مقابلة لفظ الصدقة مع مضى السؤال عن حكم السؤال عن حكمه هنا فى الصدر المشعر بل الظاهر فى انه غير الاول ويتم الباقى بعدم القول بالفصل والثانى بانتفاء الاجمال بعد تعلق السؤال بخصوص ابل الصدقة وغنمها ووجوب مطابقة الجواب له او ارجاع ضميره اليه ولا ينافيه تعليق الاباحة وتحديدها بعدم معلومية الحرمة بعد تضمن السؤال اياها فيما زاد على الصدقة المفروضة فيكون حاصل الجواب حل الصدقة ما لم تعلم فيها الزيادة المحرمة التى تضمنها السؤال وسياق الرواية يأبى عن حمل الاجمال فيها لو كان على التقية والثالث والرابع بعدهما غاية سيما الاول بملاحظة حال الائمة فان صدور الرواية عن تقية [illegible] العامة غاية التقية وبدفع الثانى مضافا الى البعد الماضى بان صدرها كالصحيح فى كون المبيع من غير المشترى وفيه ايضا عن ابى سمال ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطى الناس ثم قال للراوى لم تركت عطاءك قال مخافة على دينى قال ما منع ابن ابى سمال ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك فى بيت المال نصيبا وهو مع حسنه واحتمال صحته واضح الدلالة من حيث تجويزه لو انشاب الائمة اخذ ما يعطى الحاكم الناس المعينين له ومن جملة ما يعطون وجوه الخراج والمقاسمة سيما فى الازمنة السالفة فان بيت المال الغالب فيه اجتماع وجوههما فيه لندرة الزكوة فان لها ابوابا مخصوصة يعطونها من دون ادخال لها فيه واحتمال اختصاصه ضعيف واضعف منه احتمال الحمل على الموصى بها او المنذورة للشيعة فى الازمنة باسماء معينة ومنها الموثق عن الرجل يشترى من العامل وهو يظلم فقال يشترى منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا وترك الاستفصال عما يشترى منه يفيد العموم لجميع انواع السؤال التى منها مفروض البحث ولا ينافيه القيد لان المراد منه اجماعا وليس المراد من الظلم مطلقه كيف لا والعامل لا ينفك عنه مطلقا فالمراد من الظلم الزائد على المتعارف عرفا وهو المستند فى الشرط الذى قدمناه تبعا لاصحابنا وبالوجوه ولا لانه بعلم الوجوه فيه لزم الملازمة النصوص المعتبرة بجواز الشراء من الظلمة من دون استفصال وتقييد بما يخرج عنه مفروض المسئلة منها الصحيح اشترى من العامل الشئ وانا اعلم انه يظلم فقال اشتر منه والمرسل كالصحيح اشترى الطعام فيجيئنى من يتظلم يقول ظلمونى فقال اشتره وينبغى تقييد الظلم فيهما بعدم العلم بوقوعه على المبيع او بعدم زيادته عن متعارفهم ولو وقع عليه فيكون نسبته الى الحاكم من حيث عدم استحقاقه لمثله ويحمل عليهما ما ظاهره المنع فيما ذكره الاصحاب من جواز الاخذ من المال النقد لو ظلم او اظهر عدم الرضا

فالمناقشة فيه

ايضا هذا مع التأييد بما سيأتي من الصحاح المستفيضة المبيحة على الاطلاق او العموم جوائز الظلمة ونحوها المعتبرة
المستفيضة الدالة على جواز قبالة الخراج والجزية كما في صحيح عن الرجل يتقبل بخراج الرجال وجزية رؤسهم و
خراج النخل والشجر والآجام والمصايد والسمك والطير وهو لا يدري ولعل هذا لا يكون ابدا او يكون ايشتريه
وفي اي زمان يشتريه ويتقبل به فقال اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل به ونحوه
الموثق والصحيح لا باس بان يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان وعن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف و
والثلث قال نعم لا باس به الخبر وهو كالصريح في ان حكم تصرف الجائر في هذه الاراضي كحكم تصرف الامام العادل
في الجملة ويستفاد مما مر من النصوص صريحا في بعض والملاقاة او عموما في اخرى ما ذكره الاصحاب من غير خلاف
يظهر من علم الفرق في الحكم المتقدم بين الشراء وغيره من سائر المعاوضات والمعاملات وقبض الجائر او وكيله
لها وعدمه فلو وهبها او احاله بها وقبل الثلاثة او وكله في قبضها او باعها وهي في يد المالك او في ذمته جاز
التناول لان دليل الاباحة شامل لهذه الصورة المفروضة وعلى ذلك يحمل الشراء والاتفاق في العبارة و
غيرها من كلام جماعة ويؤيد العموم ما يمكن دليلا في اصل المسألة من استلزام عدم الاباحة العسر والحرج
على الشيعة المنفيين اية ورواية ثم ان في سقوط الزكاة باخذ الحاكم لها وعدمه الاول للخبر الصحيح المستفيضة
منها ما اخذه منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان يزكيه مرتين
ومنها عن صدقة المال ياخذه السلطان فقال لا امرك ان تعيد بل يستفاد من كثير من المعتبرة وفيها الصحيح
وغيره جواز احتساب ما ياخذه باسم الخراج مكان الزكاة الا ان ظاهر الاصحاب الاطباق على رده بل عليه
اجماعنا في المنتهى فتكون شاذة ومع ذلك محتملة للتقية فقد حكى القول بمضمونها عن ابي حنيفة و[illegible] في
الاصل والعموم ما نحو خصوص الصحيح ان هؤلاء المصدقين ياتون فياخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها [illegible]
فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او ظلموكم وانما الصدقة لاهلها ويحتمل الاول ما ناما ويحمل الثالث بمقصوده
عن مقاومته على الاستحباب كما ذكره الشيخ وعلى الاعطاء اختيارا اخرى كما ذكره جماعة من اصحابنا وفيهما بعد
سيما الثاني حيث لمكان التعليل بالظلم فالعمل به احوط الى ان يعرفه لو دفع اليه مالا ليصرفه في المحاويج وكان منهم و
يصنعه فلا ياخذ منه الا باذنه مطلقا وحيث القرائن على المنع ام لا اجماعا في الاول كما على الجواز في مقابله وعلى
الاصح في الثاني وفاقا من الماتن هنا المبسوط واحد قولي الحلي لاستصحاب المنع وللصحيح المضمر في الاشهر عن رجل

اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا
حتى يأذن له صاحبه خلافا له في بيع والفاضل في جملة من كتبه وهو اظهر وفاقا لهم وللظاهر الطبرسي وصريح بعض
والقول الثاني للحلي والمحقق وجماعة بل ادعى في س عليه الشهرة المعتبرة منها الصحاح في احدها عن الرجل يعطي
الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا بأس ان يأخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا
يجوز له ان يأخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه ونحوه الثاني والموثق كالصحيح بابان البجلي على الصحيح
وغايته بل قال جماعة بموافقته ولكن ليس فيه اشتراط عدم الاخذ زايدا على ما يعطي الغير بل مطلق ولكن الاولان
مقيدان به فيجب حمله عليهما سيما مع دعوى الاجماع من كل من جوز الاخذ عليه في كلام جماعة من اصحابنا وهذه
النصوص مع صحة اكثرها واعتبار باقيها ظاهرة الدلالة بل لا تقبل التأويل حجة معتضدة بالشهرة الظاهرة والمحكية فلا يقاومها
شيء مما مر من الادلة فانها تخصص بها وتطرح الصحيح في مقابلتها لقصوره سندا ومقاومة لها جدا او يحمل
بالكراهة او يحمل على صورة وجود القرائن المانعة من الاخذ كما ذكره جماعة ولا بأس به سيما الثاني لما صرحت
به اولى الروايات بالمنع من الاخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه بعد تصريحها اولا بالجواز على
الاطلاق ونحوها [illegible] وهي صريحة على اختصاص المنع فيها بما قيد فيه المنع
به هذه الرواية وهنا قول ثالث مفصل تارة بالفرق بين الدافع هو للفقراء مطلقا او اعطهم مع علم
المالك بفقره فالثاني يجوز لانه لا يتخصص بزيادة في الكمية او الوصف وقوله او اعطهم مع علمه به فالاول
لان المالك لو اراد تخصيصه بالذكر وفيه نظر وقد يمنع التخصيص ترفع المدفوع اليه عن مقابلة التصريح له
باخذها الاخرى بالفرق بين قوله اصرفه وما في معناه في الفقراء فالثاني و اليهم فالاول وفيهما مع عدم وضوح
مستندهما نظر سيما في مقابلة اطلاق ما مر من النص المعتبر ولو اعطى عياله واقاربه جاز بلا خلاف اذا كانوا بالصفة
للاصل والصحيح في رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون ايعطيهم من غير ان يستأمر صاحبه
قال نعم وليس فيه التقييد بعدم التفاضل ولا ريب فيه في نحو الزكوة الجاري فيها ذلك فيحتمل في غيره عملا بالاطلاق
الا ان يكون العدم هو المتبادر فيتعين ونحوه الكلام في الاخذ لنفسه ان جوزناه لولا الاجماع المتقدم المحكي و
الخبران المقيدان مع امكان التأمل في الاجماع بعدم صراحة كلام الحاكين له فيه ومخالفة جماعة حيث جوزوا التفضيل
على الاطلاق ونفي الخبرين بعدم الصراحة واحتمال ان يراد بها المماثلة في جواز الاعطاء لا المعطى مع احتمال اختصاص

اختصاصها بغير الزكاة الغير اللازم فيها المساوات بالاجماع ويشهد لنحلو الموثق المتقدم عن اشتراطه مع اختصاص
مورده بالزكاة لكن الاحوط الاشتراط مطلقا سيما في غير الزكاة وسيما للمحصورين واحوط منه الكف عن الاخذ
واما لو عين له الصارف دونه او عين له شيئا مخصوصا لم يجز له ان يتجاوز عما عينه اجماعا للصحيح المتقدم في الاول
وشهادة الحال في الثاني الخامس جوائز السلطان بل مطلق الظالم محرمة ان علمت حرمتها بعينها فان قبضها
ح اعادها الى المالك ان عرفه وامكنه ولا يجوز الى غيره معه الا ان يلحقه الظلم فهو او هل يضمن ح قيل نعم للعموم
على اليد ما اخذت وربما فصل بين القبض بعد العلم بكونها مغصوبة فالضمان وبينه قبله فالعدم ان لم يقصر
في الايصال الى من يجب الايصال اليه لان اليد على الاول عادية وفي الثاني امانة وان جهل المالك او تعذر
الايصال اليه ومن في حكمه لم يجز رده الى الظالم بل يتصدق بها عن المالك مع الضمان ان لم يقبل وان لم يعلم حرمتها
بعينها فهي حلال مطلقا وان علم ان في ماله مظالم بلا خلاف فيه وفي جواز المعاملة معه للاصل والصحاح المستفيضة
وغيرها من المعتبرة وقد تقدم ما يتعلق منها بجواز المعاملة ونحوه اخبار اخر معتبرة كالصحيح ما لك لا تدخل
مع علي في شراء الطعام اني اظنك ضيقا قال قلت نعم فان شئت وسعت علي قال اشتره وفي الصحاح في
جوائز الظلمة العمال من الدراهم ونحوها ما اخذها قال نعم في بعضها حج بها وفي الآخر كل منه وخذ فلك المهنى
وعليه الوزر وفي غيرها لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه والافضل التورع عنها بلا خلاف ان لم يخبر المخبر بانها
للشبهة الموجبة للكراهة ولظاهر الخبرين المرغبين عن العمل بغيره المتضمن احدهما الحكم بقبول ابي الحسن موسى
الرضا عليه السلام هدية هارون الرشيد اولا بعد ان اهديت اليه وثانيهما تعليل قبوله منه بقوله لولا اني
ارى من ازوجه بها من عزاب ابي طالب لئلا ينقطع نسله ما قبلتها وربما نافاهما ما دل على قبول ابي الحسن
جوائز معاوية عليه اللعنة كما في الصحيح وغيره ويمكن الجمع بحمل القبول اما على الوجه الذي علل به في احدهما او على ان المراد
منه الارشاد الى الاباحة ودفع توهم الحرمة او على كونه بعد العلم بخلوصها عن الحرام ولا ريب في انتفاء الكراهة
ح ولا خلاف فيه ولا في انتفائها واخبار المخبر بذلك او اخراج الخمس لكونه مطهرا للمال المختلط بالحرام علما
قطعا فان تطهر المختلط به ظنا او احتمالا اولى ثم اولى وفي الموثق عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان
لا يقدر فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت ع ثم ان ظاهر اطلاق النص والفتوى يقتضي
الحلية مع عدم العلم بالحرمة مطلقا علم بان للمجيز مالا حلالا ام لا بلا اشتباه الحال الا ان المستفاد من بعض الاخبار ان

بالاول كالمروي عن احتجاج الطبرسي وكتاب الغيبة للطوسي وفيهما بعد ان سئل الصاحب عن الطين لا يتورع الحلوم
ان كان لهذا الرجل مال او معاش غيرها في يده فكل طعامه واقبل بره والا فلا وغيره قصور عن المقاومة لما مر وجوه
فليطرح او يئول الى ما يئول الى الاول السادسة الولاية للقضاء او الحكم بين الناس وغيره من السلطان العادل
جائزة بلا خلاف للاصل وفقد المانع وربما وجب في بعض الصور كما مر وعن بملك الامع الخوف والتقية على
النفس او العرض عليه او على المؤمنين كلا او بعضا على وجه لا ينبغي تحمله عادة بحسب حال المكره في الرفعة والضعة
بالنسبة الى الاهانة فيجوز بل ربما وجب بلا خلاف للاصل والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة التي كادت
تبلغ التواتر بل هي متواترة في اباحة التقية في كل ضرورة بل وجوبها ففي الصحيحين التقية في كل شيء يضطر اليه ابن
ادم فقد احله الله تعالى لم ترو عنهما وفي الثاني التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به مضافا
الى الخصوص الصريح في القيام بالولاة قال فقال ابو جعفر عليه السلام التقية من ديني ودين ابائي ولا ايمان لمن لا تقية له وبالجملة
لا خلاف ولا اشكال في الجواز مع التقية والحرمة مع عدمها مطلقا نعم لو تيقن او ظن التخلص من الماثم في
التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بما تقتضي لها اختيارا اجماعا بل قال جماعة استحب للماضين من الاعانة
على البر والتقوى بل قيل وجبت لوتمكن من الامر بهما لوجوبهما وقد يتوقف ذلك على كون وجوبهما مطلقا غير
مشروط بالقدرة فيجب عليه تحصيلها من باب المقدمة وليست بثابتة وفيه نظر اذ يكفي في الثبوت اطلاق الادلة
والقدرة الذاتية المشروطة بها التكاليف حاصلة وان كانت الثانية غير حاصلة للتقية وبعد ارتفاعها والقدرة
باقية وموانعها منتفية مضافا الى حصول القدرة عليها لمن انتفت في حقه التقية وبالجملة القدرة التي شرط
التكليف بها بل مطلق التكاليف هي القدرة الذاتية وهي هنا حاصلة فاما غاية التقية كونها من الموانع التي
ليست التكاليف مشروطة بانتفائها بل هي بالنظر اليها مطلقة يجب معها امكن التوصل الى الواجب بدفعها
رعاية الامر مع عدم امكان الدفع عدم المؤاخذة وهي غير ملازم لاشتراط التكاليف بانتفائها الا ترى الى من اشتغلت
ذمته بحقوق الناس الغير المتمكن للموانع من دفعها اليهم هل يوجب ذلك سقوطها عن ذمته او يجب عليه
دفعها وايصال الحقوق الى اربابها ولا ريب ولا خلاف في بطلان الاول فتعين الثاني وما نحن فيه من قبيله
ثم ولو اكره على الولاية وتنفيذ اوامرها الاحكام ولا يكون المكره مع ذلك التيقن بالتخلص والتمكن اجاب
الى الطاعة وجوبا دفعا للضرر ووجب عليه ان ينفذ امره ونهيه وجميع ما يحكم به ولو كان محرما اجماعا فتوى

ومن قال بحرمة بلا خلاف كلام في اليد وفي الدعوى من المقتول لا شارة في المعونة على الظالم

نوى وبضا متحريا به الاسهل فالاسهل ومتدرجا من الادنى الى الاعلى فلو امكن تحصيل الامر بالاول وجب عليه الاكتفاء وهكذا كمراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اقتصارا في فعل المحرم على اقل ما تندفع به الضرورة المجوزة لفعله ولو انحصر في الاعلى وجب الا في قتل المسلم المحقون الدم فلا يجوز اذا بلغه اجماعا وللصحيح انما جعلت التقية ليحقن بها الدماء فاذا بلغ الدم فلا تقية ونحوه الموثق وظاهر الاطلاق يشمل الجراح ايضا كما عن الشيخ الا ان الاوفق الاقتصار في الخروج عن العمومات المجوزة لفعل المحرمات بالتقية على المتيقن المتبادر من الاطلاق وهو القتل فانه الفرد الاكمل فيقتضي المصير الى جواز الجرح الذي لم يبلغ حده ولذا اقتصر في الاستثناء عليه جماعة كما في العبارة ولعله الاشهر وينبغي القطع بالجواز اذا كان الخوف على النفس بتركه ويحتاط بتركه في غيره وهل يشمل المسلم المخالف ام يختص بالمؤمن اشكال والاحتياط يقتضي المصير الى الاول الا اذا كان الخوف بترك القتل على نحو المال وفيما القليل منه خاصة واما اذا كان على النفس المؤمنة فاشكال والاحتياط لا يبعد للتصريح على الثاني فليس شيء يوازي المؤمن كما يستفاد من النصوص المعتبرة

الفصل الثالث في البيع واركانه اما البيع فهو الايجاب والقبول اللذان ينتقل بهما العين المملوكة من مالك الى غيره بعوض مقدر تعريف البيع بالايجابين كما هنا واللفظ المط كما في ج وغيره هو الاشهر قيل لانه المتبادر وفيه نظر خلافا للطوسي والحلي فعرفاه بمسببهما الذي هو الانتقال وهما اخص من مطلق العقود وباقي العقود خاصته مركبة يخرج بها من العقود ما لا انتقال فيه كالوديعة والمضاربة والوكالة وما تضمن نقل الملك بغير عوض كالهبة والوصية بالمال او المنفعة خاصة كالاجارة وقوله من مالك يتعلق بينتقل فيعم ما كان ملكا للعاقد وغيره فيدخل فيه بيع الوكيل والولي وبه يندفع الاعتراض عن التعريف بعدم العموم فيه للثاني مع دخوله فيه بالاجماع وخرج بالعوض المقدر الهبة المشروط فيها مطلق الثواب وحيث لم يعتبر التراضي واطلق الايجابين دخل فيه بيع المكره حيث يقع صحيحا وبيع الاخرس وشراؤه بالاشارة فانه يصدق به الايجاب والقبول ويبقى فيه دخول الهبة المشروط فيها عوض معين والصلح المشتمل على نقل الملك بعوض معلوم فانه ليس ببيع عند المص وسائر المتأخرين فاختل التعريف منه كما اختل منه في غير الكتاب ومن غيره والامر فيه سهل بعد وضوح المطلب وحيث كان البيع عبارة عن الايجاب والقبول المذكورين فلا يكفي في اللزوم المعاطاة وهي اعطاء كل واحد من المتبايعين من المال عوضا عما ياخذه من الاخر باتفاقهما على ذلك بغير العقد المخصوص سواء في ذلك الجليل والحقير على المشهور بل كاد ان يكون اجماعا كما في

ذلك في موضعين بل الظاهر الاخير تحققه وانعقاده وادعاه صريحا في الغنية وهو الحجة بعد الاصول القطعية من عدم
الانتقال وترتب احكام البيع من اللزوم وغيره مضافا الى ما استدل به في الغنية وهو الحجة قال ولما ذكرناه نهى
عن بيع الملامسة والمنابذة وعن بيع الحصاة على التاويل الاخر ومعنى ذلك ان يجعل اللمس للشيء او النبذ له و
القاء الحصاة بيعا موجبا انتهى ثم ولم نقف على مخالف من الاصحاب عدا ما ربما يتوهم من كلام المفيد من
الاكتفاء بمجرد التراضي والتقابض ولو خلى عن اللفظ كما ذكره في المقنعة وصرح فيه بانه ليس بصريح فيه ولا ظاهر
بل يتوهم فكيف يجدي مثله مخالفا صريحا او ظاهرا ولا من اطلاق الكتاب والسنة فان ما دل منهما على الانتقال
واللزوم مختص بالعقود وليس مجرد التراضي مع التقابض منها قطعا لغة وعرفا مع انه يكفي الشك في الدخول
فيها جزما وكذلك ما دل منهما على حل البيع لاحتمال منع تسمية مثل ذلك بيعا حقيقة كما في الغنية مدعيا عليه
الاجماع هو [illegible] وغاية العرف استعماله فيه وهو اعم منها جدا وعلى تقديرها كما حكاه المحقق الثاني عن
عن كافة الاصحاب [illegible] ان المعاطاة [illegible] بيع حقيقة مفيد للملكية وانما غايتهم انها ليست بلازمة
مغايرة [illegible] بنوع الحلية وهو غير اللزوم الذي هو مفروض المسئلة واما الوجوه الاخر التي ذكرها بعض
الاجلة انتصارا للمتوهم كلام المفيد [illegible] لانه بل ولا اشارة وانما غايتها كباقي الادلة ثبوت الاباحة
في التصرف لا كلام فيها كما هو المشهور بين الطائفة بل انهم لرجوع القائل بعدمها وحرمة التصرف في المعاطاة
عنه الى الاباحة كما حكاه جماعة وهي غير مفروض المسئلة بل يستفاد من كثير من المعتبرة عدم الاكتفاء بمجرد القصد
والاشارة وانه لا بد من لفظ البتة كما ذهب اليه بعض من لا يعتد به من الاجلة ففي الصحيح وغيره من المعتبرة
انه انما يحرم ويحلل الكلام وهي وان اقتضت حرمة التصرف الا انها محمولة على اللزوم على ما بعد الرجوع جمعا
بينه وبين ما دل على الاباحة بالتراضي من الاجماع وحد مع عدم الخلاف فيه بين الطائفة لما عرفت من رجوع
القائل بالحرمة كما حكاه جماعة نعم هي ليست دالة على اشتراط كونه الالفاظ المخصوصة المشهورة بكيفياتها
المعهودة المشترطة الا انه ليس فيها الدلالة على الاكتفاء بذلك من نفيها ايضا وانما غايتها الاكتفاء به في عدم
انها مجملة لا يمكن الاستناد اليها نفيا ولا اثباتا في الكيفيات المزبورة ومما حققناه من الاصل وغيره يظهر
وجوب الاتيان بكل ما اختلف في اعتباره هنا بل العقود مطلقا كالعربية والماضوية وتقديم الايجاب على
القبول وغير ذلك وفاقا للجماعة خلافا للاخرين فاكتفوا بمجرد الايجابين اما مطلقا او مع اعتبار بعض ما مر كلا

لاملا التفاتا الى انه ينعقد بسببه عموم ما دل على لزوم الوفاء به كقوله سبحانه اوفوا بالعقود وفيه نظر لانه بعد تسليم كون مثل ذلك عقدا يحصل الشك في دخوله في الاية جدا وان كانت للعموم لغة بنا على عدم امكان حملها عليه من حيث خروج اكثر العقود منها على هذا التقدير اجماعا فليس مثله حجة فيكون الاجماع فيه على كون المراد بالعقود المامور بالوفاء بها ما كان متداولا في زمان الخطاب لامطلق ودخول المفروض فيه غير معلوم جدا اذ لم يصل الينا ما يدل عليه اصلا فلو اجبع الرجوع الى ما قدمناه من الاصل قطعا هذا وقد حكى الاجماع على كونه بل على عدم الوقوع بالمضارع كالاستفهام وعلى فرض على اعتبار الترتيب الا ان في منع العموم نظر اوجهه سيظهر فاذا الجواز فيما عدا محل ما مر من الاجماع اظهر واما فيه فالاشتراط فيه بحجية الاجماع المحكي سيما مع اعتضاده بعمل الاكثر وتأيده لاصل منه بعدم صدق العقد حقيقة الا بصيغة الماضي لندلو العلة بانشاء العقد به المستلزم لصراحته فيه والمسالك تغيره فتدبر ولا يكفي البيع وانعقاده مشروط الاول يشترط في المتعاقدين كمال العقل والبلوغ والرشد والاختيار والقصد فلا يجوز بيع المجنون ولو ادوارا اذا كان حال جنونه ولا المغمى عليه ولا السكران ولا الصبي ولا السفيه ولا المكره ولا الغافل ولا النائم ولا الهازل بلا خلاف احده الا في الصبي خاصة فعن الشيخ الجواز فيما اذا بلغ عشرا ولم اقف على مستنده سوى القياس بجواز وصيته وعتقه وطلاقه وفيه منع اثبات الحكم في المقيس عليه الا ما قام الدليل المعتد به عليه وكونه مع الفارق ثالثا لتضمن الفرق ... ليس ... الا ... مع معارضته بالاصول السليمة عما يصلح للمعارضة حتى العمومات الامرة بالوفاء بالعقود من الكتاب والسنة فانه ليس محلها ان اريد توجيهها اليه وان اريد توجيهها الى المعاملين معه اذا كان مع الشرايط فكذلك لما عرفت من عدم تبادرها على عمومها واختصاصها بالعقود المتداولة في زمان النزول ودخول مثله فيها غير معلوم فيدفع بالاصل او لاستلزام الدخول حيث يعقد الصبي على ماله في اوايل المدة المرخصة لبيعه عنده من دون الولي اما جواز التصرف في مال اليتيم المتفق على المنع عنه نصا وفتوى فتوا او الضرر الكثير ان امر بالصبر الى او ان بلوغه واجازته مع انه قد لا يجيزه هذا مع ان الشيخ لا يقول بالامر بالصبر بل يحكم باللزوم حين صدور العقد وفيه ما مر واذا ثبت المنع في هذه الصورة ثبت المنع بعدم القائل بالفرق في باقي الصور وان زعم فيها مطلقا بعض من تاخر هذا مضافا الى استفاضة النصوص الصريحة

بالمنع عن بيعه وشراء وامره الى وان بلوغه في الجبران الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين
ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في البيع والشراء واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها
بها والغلام لا يجوز امره في البيع والشراء ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة الخبر واضعفيتها عن
المدعى مدفوعة بعدم القايل بالفرق بلين اصحابنا هذا ان تم دعوى اختصاصها بما لم بناء على التبادر والا
فهي عامة او مطلقة نعم الاظهر جوازه فيما كان فيه بمنزلة الالة لم الاهلية لتداوله في الاعصار والامصار السابقة
واللاحقة من غير نكير بحيث نجد مثل اجماعا من المسلمين كافة لكن ينبغي تخصيصه بما هو المعتاد في امثال
هذه الازمنة فانه الذي يمكن [illegible] اتفاق الامة ومقتضى الاصول اطراد الحكم واطلاقه فيه وفي الباقي دونه
السفينة في جميع [illegible] [illegible] اليهم انه لم الولي ام لم يؤذن اجاز وابعد الاكمال ام لا لمخالفة
الفضول [illegible] اختصاص الفتوى والنص [illegible] جوازه ان قلنا به بغير محل الفرض الا ان ظاهرهم
الاتفاق في [illegible] خاصة [illegible] بعد الاجازة [illegible] بانه بالغ رشيد قاصد الى اللفظ دون مدلوله
وانما [illegible] [illegible] [illegible] النفوذ بحيث انتفى القصد اليه من المالك مع تحقق القصد
الى اللفظ في [illegible] [illegible] المالك [illegible] بغير مقارنته للعقد للاصل بخلاف العقد المسلوب
الاصل كعبارة الصبي [illegible] اجازة [illegible] لانه بعد بلوغه وفي الاصل مع الفرق نظر يظهر وجهه
في الاول فما مر وفي الثاني [illegible] المانع والمقتضي فان المانع وهو عدم اعتبار
العقد بنفسه وان اختلف وجهه مشترك كالمقتضي من عموم لزوم الوفاء بالعقد بعد الرضا فانه
ان عم بحيث يشمل العقد الغير المعتبر شمل عقد الصبي ايضا وان خص بالمعتبر منه في نظر الشرع لم
يشمل عقد المكره ايضا ودعوى تاثير اجازته بعد زوال المانع مع معارضته بالمثل غير معقول وادلة الفضولي
ان سلمنا ها المثل غير شاملة كما مرت اليه الاشارة واصالة عدم اعتبار مقارنة القصد اليه للعقد
ممنوعة ومعارضة باصالة بقاء عدم الصحة قبل الاجازة مضافا الى اصول المتقدمة وبالجملة لا اظن
استقامة ذلك في التفرقة فان كان عليها اجماع والا فالمسالة محل مناقشة هذا مع ان الفاضل والعاملي
قد اتفقوا على المنع فيما دونه مع جريان وجه الفرق المتقدم بين المكره والصبي هنا ان تم بالضرورة
ويمكن الجواب عن الوجهين فالاول فهو الاصل مندفع بعموم الامر بالوفاء بالعقود والنصوص فيه نجعيع

بخروج الاكثر بالاجماع فبقيد لاحلم بالمتداول زمان الخطاب كما مر مع عدم معلومية كون ما نحن فيه منه محل
نظر لاستلزامه اجماله وعدم امكان التمسك به في شيء مما عدا محل الوفاق وهو مخالف لسيرة العلماء و
طريقتهم المسلوكة بينهم بلا خلاف يظهر بينهم في ذلك اصلا من جهة استنادهم اليه في محل النزاع والوفاق
فالتحقيق ان الجمع بين الاجماعين يقتضي المصير الى جعل الالف واللام في العقود للعهد والاشارة الى جنس
العقود المتداولة في ذلك الزمان المعهودة والمضبوطة الآن في كتب فقهائنا كالبيع والاجارة ونحو ذلك
لا خصوص اشخاص كل عقد عقد متداول فيه مع كيفياتها المخصوصة والمتداولة فيه لما عرفت من المحذور
وح نقول لا ريب في دخول هذا العقد في جنس تلك العقود وكونه فردا من افراده وان جهل اشتراكه معها
في الخصوصيات وذلك كما عرفت لا يوجب القدح في دخوله في العموم بل هو شامل له فيجب الوفاء به بمقتضاه
لكن لما كان الاكراه مانعا لم يحكم به فاذا زال وجب الحكم بالعموم والثاني بالاجماع على ان المراد من العقود المامور با
لوفاء بها هو العبارة المعتبرة شرعا الصادرة عن [illegible] بها اصالة لصحة دون غيرها [illegible] وان عقود الصبي
وعبارته غير معتبرة بل وجودها كعدمها فالمانع [illegible] سلب العبرة عنه لازم لذاته
غير منفك عنه مطلقا فلا يتصور فيه زوال المانع ابدا بخلاف المكره فان المانع فيه [illegible] فهو امر خارج
عن ذات العقد وحقيقته ممكن الزوال فاذا زال [illegible] علم مقارنة
القصد للعقد وهو مدفوع باصالة عدم اشتراطه [illegible] لولا العموم المقتضي
لها فانه لا اختصاص له بصورة دون صورة وبحالة دون حالة اخرى بل شامل لجميع الصور حتى زمان الاكراه
الا انه لما اجمع على كونه مانعا حصل المنع به فاذا زال الاثر العموم في حكمه ويشترط ان يكون كل من البايع و
المشتري مالكا للعوضين اجماعا للنصوص المستفيضة وفيها الصحاح والموثقات وغيرها من المعتبرة التي
كانت تكون هي مع سابقتها متواترة وسيأتي الى ذكر بعض منها الاشارة في تضاعيف المباحث الآتية
او وليا لهما مع صغرهما او جنونهما الاصلي والطاري قبل البلوغ كالاب والجد له وان علا دون الام
وابيها على الاشهر الاقوى والحاكم الشرعي وامينه المنصوب من قبله لذلك او مطلقا ولا لكن ولايتهما بعد
فقد الابوين والوصي لهما كان ولاية الوصي لاحدهما بعد فقد الاخر قطعا او وكيلا عن المالك او من
له الولاية حيث يجوز له التوكيل ولا خلاف في ثبوت الولاية لهؤلاء بل الظاهر الاجماع عليه وهو الحجة

كالمعتبرة التي ياتي الى ذكرها في كتاب الحجر انشاء الله ولا في ثبوتها للعدول من المؤمنين مع فقدهم
حسبة على الظهر الاشهر بين الطائفة فانه احسان محض وما على المحسنين من سبيل مع دعاء الضرورة اليها
في بعض الاحيان ففي الخبر عن رجل مات وله بنون صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقار
كيف يصنعون الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة فقسمه وقاسمهم ذلك كله فلا باس به
في غير ذلك من كثير من النصوص المعتبرة خلافا للحلي كما حكي شاذا لا يلتفت اليه واعلم ان الشرائط المتعلقة
على الملكية وعدم الكراهة شرط الصحة بلا خلاف فيه وفي كون الملكية شرط اللزوم بل في ذلك وكلام جماعة
الاجماع عليه فلو باع الفضولي ملك الغير من دون اذنه مطلقا بل لم اجماعا بل لم يصح ان كان البيع لنفسه لا يتمشى
الى المالك فيبطله [illegible] في جملة من كتبه كالمحكي كونه مدعيا فيهما عدم الخلاف فيه بين
الطائفة المنزلة وفي شرح الكتاب وغيرها [illegible] والمانعة عن بيع ما لا يملك والناهية عن شراء المغصوب
والسرقة كالمعتبرة المستفيضة على ذلك فلا ينبغي الاستشكال فيه وان شمله عموم بعض ادلة صحة الفضولي
وفتاويهم وان لم يكن البيع كذلك فهو صحيح [illegible] اشهرها واشهرها بين المتاخرين كافة بل مطلقا كالفي صحته
وكلام جماعة [illegible] الاجماع [illegible] موقوفة على الاجازة من المالك فان حصلت والا فسخت
المعاملة لانه [illegible] بجميع الشرائط صحته عدا الملكية وكان في محل الكون المبيع مما يجوز
بيعه في حد ذاته فيكون [illegible] الاجازة [illegible] العموم الامر بالوفاء بالعقد لما تقدم تحقيقه في صحة عقد
المكره ولو بعد الاجازة [illegible] اشتراط المباشرة للعقد هنا من المالك مدفوع بما دفعنا به اشتراط مقارنة
القصد للعقد ثمة مع ثبوت عدم الاشتراط هنا في الجملة كيف لا وصحة المعاملة غير منحصرة في صدورها عن
المالك خاصة لما عرفت من ثبوت الولاية للاشخاص الستة بل السبعة وما اشبه بالمسئلة ثبوت الولاية
بالوكالة فان المامور بالوفاء بالمعاملة فيها انما هو الموكل خاصة دون الوكيل بالضرورة وليس ذلك
الا من حيث رضاه بها ووقوع العقد في ملكه ولا فرق في ذلك بين تقدمه عليها او تاخره عنها بالبديهة
فيكون المراد من الامر وجوب الوفاء بالمعاملة على من وقعت على ملكه مع رضاه بها مطلقا كان هو مباشرا
للعقد ام لا والقرينة عليه الاجماع الذي مضى فتكون علة شاملة لمفروض المسئلة ودعوى اشتراط المباشرة في
تقييد لها من غير دلالة فلم تكن مسموعة هذا مضافا الى دعوى ثبوت الفضولي في النكاح مطلقا بالاجماع

بالاجماعات المحكية والشهرة المستفيضة بل المتواترة فان ثبوته فيه مع بناء الامر فيه على الاحتياط التام كما يستفاد
من النصوص واجماع العلماء الاعلام مستلزم لثبوته هنا بطريق اولى لا ضعيفة منه جدا ولعمري انه من اقوى
الادلة هنا ولولاه لاشكل المصير الى هذا القول لحكاية الاجماعين الاخيرين ومثل هذه الفحوى استدل جماعة من اصحابنا
في مقامات عديدة منها عدم اشتراط تقديم الايجاب على القبول في الصيغة بناء على ثبوته ثمة المستلزم لثبوته هنا
بالاولوية المتقدمة وارتضاه المشترطون للتقديم الا انهم اجابوا بابداء الفرق المختص به من احتمال منع حياء المرأة
غالبا عن اشتراطه فيه ولا مانع عنه هنا بالمرة وهو اعتراف منهم بثبوت الاولوية لولا الفارق المتقدم
اليه الاشارة مضافا الى الخبر الاتي العامي المشهور المجبور ضعفه كقصور دلالته لو كان بالشهرة العظيمة
والاصول المسلمة الدافعة للاحتمالات التي يناقش بها [illegible] وفي الموثق كالصحيح على الصحيح بل قد
يطرق اخر صحيح قضى علي ع في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم
قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الاخير فقال هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحق وليدتك
وابنها فناشده المشتري فقال خذ ابنه يعني ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذ البيع
قال ابوه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع
ابنه وهو ظاهر الدلالة على المراد جامع وصحة السند [illegible] الا انا نرى في باب النظر من الاشكال
فيه من حيث ظهوره في رد الاب بيع الابن اولا [illegible] ويمكن دفعه بعدم
ظهور ما يوجب الظهور فيه وانما غايته الظهور في عدم الرضا بالاقباض واسترداد الجارية وابنها وهو غير
صريح بل ولا ظاهر فيه لاحتماله الكون للتردد الجزم لا تضمنه والقول الثاني وهو فساد الفضولي للطوسي
في ف وط والحلي وابن زهرة مدعيا هو كالاول عليه الاجماع مستندين به ثم الى الاصل واخبار عامية هي ما بين
ناهية عن بيع ما ليس عنده ونافية للبيع عما لا يملك وزاد الاول بانه تصرف في ملك الغير وفي الجميع نظر
لاندفاع الاصل بما مر كالاجماع به لكونه اكثر واقوى واظهر مع تطرق الوهن العظيم اليه بعدم وجود
قائل به عداهما والحلي مع تصريح الاول بكون الصحة مذهب قوم من اصحابنا وحكي عن عظماء القدماء كا
لمفيد وابن الجنيد وابن حمزة وهو اختياره في [illegible] وبالجملة كيف يقبل دعوى الاجماع في محل لم يظهر القائل
بمضمونه عدا مدعيه فينبغي طرحها او تاويلها [illegible] والاخبار مع ضعفها ومعارضتها باقوى منها

سندا ودلالة وغيره واضعفه الدلالة اما الثاني فباحتمال ان يراد بما لا يملك ما لا يصح تملكه كالحر ونحوه لعدم جواز
بيعه كما يأتي او رجوع النهي الى اللزوم فيكون لا لغو بيع الانسان ما لا يملك ومع الاحتمال ليس لا يتم الاستدلال
في البين واما الاول فلاحتماله المنع من بيع غير المقدور على تسليمه كبيع الطير في الهواء ونحوه ولعله الظاهر
وليس المقام منه لامكان القدرة على تسليمه باجازة صاحبه مع احتماله كالثاني ما قدمناه عن الفاضلين
مع معارضته بكثير من النصوص المعتبرة المجوزة لبيع ما ليس عنده المعتبرة من كون المنع عنه مذهب العامة
ففي الصحيح عن باع ما ليس عنده قال لا باس قلت ان من عندنا يفسده قال ولم قلت باع ما ليس عنده قال
نقول في السلف قد باع صاحبه ما ليس عنده الخبر نعم في الصحيح في امرأة باعت ارضا ليست لها تعطى
المال ام يمنع قال ليمنعها اشد المنع فانها باعت ما لا تملكه ونحوه اخر يأتي ولعلهما ظاهر في حرمة التصرف
فضولا لانه [illegible] الكون البيع لا تسلمها من غير ان تعتقد مالكها والاعلام فيباح كما مضى وصرح به جماعة
من اصحابنا ونحوه الجواب عن النصوص المستفيضة الناهية عن شراء الجيانة والسرقة لظهور سياقها في ذلك
نعم انما يكون لها دلالة لو منعت المشترى بعد الاجازة وليس فيها اشارة فضلا عن الدلالة بل ظاهرها عدمها
لعدم ضرره بما جنيا لو [illegible] الشترى قطعا مع ان غايته شمول النهي فيها للمسئلة ابانت
المحرمة وهو غير [illegible] المعاملة على الاظهر الاشهر بين الطائفة ودعوى
كون البيع بمجرده تصرفا ممنوعا منه مع كونه [illegible] صاحبه مثلا وبالجملة لا ريب في ضعف هذه الادلة
سيما في مقابلة تلك فالمصير الى الاول اقوى وان كان الثاني في الجملة احوط واولى ثم على المختار هل
الاجازة كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه ام ناقلة له من حينها قولان الاظهر الاول وفاقا للاشهر
عملا بمقتضى الاجازة اذ ليس معناها الا الرضا بمضمون العقد وليس الا انشاء نقل العوضين من حينه
ووجه الثاني توقف التاثير عليه فكان كجزء السبب وفيه نظر يظهر وجهه مما مر وتظهر الفائدة
في النماء المتخلل بين العقد والاجازة الحاصل من المبيع فهو للمشتري على الاول كما ان نماء الثمن المعين
للبايع وللمالك المجيز على الثاني ولو لم يجز المالك رجع في عين ماله ونمائه مطلقا وعوض منافعها المستوفاة
وغيرها وقيمة التالف من ذلك او مثله على المشتري للعمد بوجود صفوان المجمع على تصحيح رواياته في سنده
فلا يضر جهالة راويه وارساله وفيه عن رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه

منه اولادا ثم اتاها من يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه
في قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها ثم يرجع بذلك كله على البايع اذ لم يحصل له نفع في مقابله لنفي الضرر
وللموثق في رجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال يأخذ الجارية المستحق
ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه ومع حصول
النفع فيه اشكال كل ذا اذا لم يكن عالما انه لغير البايع او ادعاء البايع الاذن والا لم يرجع بما اغترم لانه
غاصب ولا ينافيه اطلاق الخبرين المتقدمين فان ظاهرهما بحكم التبادر للغلبة الجاهل وهل يرجع بالثمن
المشهور لا مطلقا لانه دفعه اليه وسلطه عليه مع علمه بعدم استحقاقه فيكون بمنزلة الاباحة وقيده الشهيد
الثاني بما اذا تلف اما مع بقائه فله الرجوع لانه ماله وهو مسلط عليه بمقتضى النص ولم يحصل منه ما
يوجب النقل عن ملكه لانه انما دفعه عوضا عن شيء لا يسلم له لا مجانا قال بل يحتمل الرجوع مطلقا وفاقا للمحقق
في بعض فتاويه لتحريم تصرف البايع فيه لانه اكل مال بالباطل فيكون مضمونا عليه ولولا ادعاء العلامة
في كرة للاجماع على عدم الرجوع مع التلف لكان في غاية القوة وهو حسن هذا ولو باع ما لا يملكه مالك في
العرف والعادة كالخمر وفضلات الانسان من شعره ووسخه والخنافس والبق والبراغيث والقمل
والديدان المتعارفة لم ينعقد اجماعا لكونه سفها او لو اعتد بعض المنافع المعتبرة في مواضع النادرة
الموجبة لالحاقها بالعدم ونحو ذلك ما لو باع حبة حنطة او شعير ونحوهما مما لا يعد ايقاع العقد عليه
بيعا بل يعد معاملته سفاهة لعدم صدق المال على مثله عرفا وان كان مثله من الحقوق التي لا يجوز
لاحد التصرف فيها الا باذن صاحبه كحق السبق ونحوه مما هو حق ولا يسمى ملكا فان معاملة مثل ذلك
كله سفه ولو فرض نفع نادر فله لانه كالعدم كما تقدم ولو باع ما يملك وما لم يملك كعبده وعبد غيره
صفقة وفي عقد واحد صح البيع ولزم في عبده خاصة ووقف في الآخر على الاجازة على المختار في الثاني
ولا خلاف في الاول بل الظاهر الاجماع عليه وصرح به في الغنية وللصحيح في رجل باع قطاع ارضين وعرف
حدود القرية الاربعة وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية
وقد اقر له بكلها فوقع لا يجوز بيع ما لا يملك وقد وجب الشراء من البايع على ما يملك مضافا الى
البايع مأمور بالوفاء بالعقد في ماله وعدم اجازة المالك بعد ذلك لا يدفع الامر المستقر في ذمته قبل ظهوره

لاحتمال بعض من تأخر البطلان واسناده الى ليس في محله واما توهم ايجاب تبعض الصفقة الخيار له فمع انه لا يوجب البطلان
ليس في محله لاقدامه على ضرره نعم ان جهل امكن ثبوت الخيار له ثم انه ان اجاز صح البيع ولا خيار وان رد تخير المشتري مع
جهله بكون بعض المبيع غير مملوك للبايع بين الفسخ وامضائه لتبعض الصفقة او الشركة الموجبين المنفي ايهما ورد
وليس في النص ما يخالفه كما توهم وان تضمن لفظ الوجوب لا ضمانه الى البايع ولا كلام فيه كما مر ولكنه عن الوجوب
من المشتري فقد يجامع ثبوت الخيار له الوجوب على البايع كما في كثير من المواضع فان فسخ رجع كل مال الى مالكه وان
رضي صح البيع في المملوك للبايع بحصته من الثمن ويعلم مقدارها بتقويمهما جميعا ثم تقويم احدهما منفردا ثم
نسبة قيمته الى قيمة المجموع فيخصه من الثمن مثل تلك النسبة فاذا قوما جميعا بعشرين ولاحدهما بعشرة صح في
المملوك بنصف الثمن كائنا ما كان زايدا ام ناقصا فلو كان الثمن في المثال ستة اخذ لاحدهما نصفها ثلثة هذا
في جهة النقيصة ويعلم المثال في جهة الزيادة بزيادة الثمن على العشرين ولو بواحدة وانما اخذ بنسبة القيمة
ولم يخصه من الثمن مقدار ما قوم لاحتمال زيادتها عنه ونقصانها في ما يجمع في بعض الصور بين الثمن والمثمن على
ذلك التقدير كما لو كان قد اشترى المجموع في المثال بعشرة ثم انه انما يعتبر قيمتهما مجتمعين اذا لم يكن لاجتماعهما
مدخل في زيادة قيمة كل واحد كما هو ظاهر العبارة ولما او استلزم ذلك كمصراعي باب لم يقوما مجتمعين اذ لا يستحق
مالك كل واحد ماله الا منفردا فيقوم كل منهما منفردا وينسب قيمة احدهما الى مجموع القيمتين ويوخذ من الثمن
بتلك النسبة دون ان ينسب الى قيمتهما مجتمعين فلو كان قيمتهما كذلك اثني عشر ومنفردين تسعة والثمن ستة
وقيمة احدهما ثلثة يوخذ لكل منهما من الثمن بقدر نسبة قيمتهما الى الاثني عشر وهو الربع واحد ونصف كذا
قيل وربما يشكل مع جهل المشتري بالحال وبذله الثمن في مقابلة المجموع من حيث المجموع فالاخذ بالنسبة مجموع
قيمتهما منفردين ظلم على المشتري وحيف عليه وهو حسن الا انه منقوض بالظلم على البايع لو اخذ بالنسبة
الى مجموع قيمتهما مجتمعين مع عدم تقصيره واتلافه شيئا على المشتري وانما اراد شيئا لم يسلم له فالحاقه بالغاصب
حتى في ضمان الصفقة ليس في محله مع براءة ذمته عنه والمسئلة لا تخلو عن ريبة وان كان الاول لا يخلو عن قوة
اما لو باع العبد والحر او الشاة والخنزير او الخل والخمر صح البيع فيما يملك وتثبت للمشتري الخيار مع الجهل
لما مر وبطل في الاخر لعدم جواز تملكه والنهي عن بيعه كما مر بل ربما احتمل البطلان مع العلم في الاول لجبر
لا يعلم مقداره الان وعلى تقدير الصحة يقومان جميعا ثم يقوم احدهما منفردا ثم ينسب قيمته الى قيمة المجموع

المجموع ويسقط من الثمن بقدر ما قابل الفاسد بتلك النسبة كما مر في المسئلة السابقة وطريق التقويم في المملوك
ظاهر وفي الحر بان يقوم لو كان عبدا على صفة ما هو عليه من الاوصاف والكيفيات والخمر والخنزير بان يقومان
بقيمتهما عند مستحليهما اما باخبار جماعة منهم كثيرة يؤمن اجتماعهم على الكذب ويحصل بقولهم العلم او الظن المتاخم
له او باخبار عدلين من المسلمين يطلعان على حالهما عندهم لا منهم مطلقا لاشتراط عدالة المقوم كما قالوا الثاني يشترط
فيها المعلومية كلا او بعضا على ما ياتي فلا يصح بيع المجهول والمبهم حذرا من الغرر المنهي عنه اجماعا وقطعا للنزاع
ولكن المعلومية لكل شيء بحسبه في العادة فما بيع فيها بالكيل او الوزن او العدد يكون تعيينها على الاظهر الاشهر
بين اصحابنا فلو بيع ما يكال او يوزن او يعد لا كذلك بل جزافا بطل لما تقدم والصحاح المستفيضة وغيرها من
المعتبرة التي كادت تكون هي مع الاولى متواترة ففي الصحيح ما سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة وقرينة السؤال
في احدهما مع نفي الصلاح الدال على الفساد وفهم الاصحاب قرينة على الدلالة وفي الخبرين احدهما الصحيح لا يصلح للرجل
ان يبيع بصاع غير صاع المصر ونحوه الثاني مع قوة في الدلالة لتبديل لا يصلح بلا تحل مع المنع فيه عن البيع بصاع
البيت الذي يكون اصغر من صاع السوق وفيهما الدلالة على اعتبار صاع البلد مع كيل المكيال المشهور وهو كما عن الاصحاب
منقول فلا يجوز البيع بالكيل النادر وعليه ينزل اطلاق ما مر حمله على الاغلب والمتعارف وفي الموثق كالصحيح
عن شراء الطعام وما يكال ويوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن فاجاب بنفي البأس اذا كاله البائع
واخبر المشتري وظاهر البأس في مفهومه بحكم السياق وفهم الاصحاب التحريم وفي المرسل كالصحيح على الصحيح عن رجل
يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل فقال اما ان يأخذ كله بتصديقه واما ان يكيله كله وفي الخبر ان اصحابا
لقوم يشكوا اليه صلى الله عليه وآله وسلم سرعة نفاد طعامهم لانهم لا يكيلون كيلوا فانه اعظم للبركة ويستفاد مما سبق جواز
الاعتماد في الكيل والوزن على اخبار البائع ولا خلاف فيه في الظاهر والنصوص به مع ذلك مستفيضة منها الموثق
يقول الرجل اعطيته بكيلك قال اذا ائتمنك فلا بأس ومنها الخبر المنجبر بوجود من اجمعت العصابة على تصحيح
ما يصح عنه في سنده فلا يضر اشتراك راويه مع قرب احتمال كونه الثقة وفيه اشترينا الطعام فزعم صاحبه انه
كاله فصدقناه واخذناه بكيله فقال لا بأس فقلت يجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير كيل قال لا اما انت فلا
تبيعه حتى تكيله ونحوها غيرها ويستفاد من هذه الاخبار تقريرا وذيل الاخير كبعض ما مر صريحا اشتراط
الكيل في المكيل كما في اكثرها والوزن في الموزون كما في بعضها ايضا فيلحق بها الاخير لعدم القائل بالفرق اصلا مضافا

الى نبويته كالمتقدمين من القاعدة المتقدمة ايضا مع امكان الاستدلال عليه بمعونة التقرير المستدل لاجله ببعض
الاخبار المتقدمة على الاول بالصحيح عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقى على حساب
ذلك العدد فقال لا بأس به ويستفاد منه بمعونة عدم القائل بالفرق بين الجوز وغيره من المعدود وغيره كما في
لك وغيره انه لو تعذر الوزن او العدد او الكيل اعتبر بمكيال واحد او ميزان كذلك واخذ بعد ذلك بحسابه
الباقي ولا خلاف في الجواز فان اختلفا في اشتراطه بالتعذر كما في المتن وغيره بل في صحة التعبير به عن كثير من
الاصحاب فهو فاسد مع ظاهر النص او التعسر كما قيل حملا عليه جمعا بينه وبين عموم ما دل على نفيه او عدم الاشتراط
مط كما عليه الشهيد الثاني ولعدم زوال الغرر وحصول العلم واغتفار التفاوت هنا كما في غيره وعدم المنافاة
له في الصحيح فان القيد في كلام الراوي ولم يظهر من الجواب اعتباره مع اطلاق الخبرين في غير المعدود وفيهما عن
الرجل يشترى بيعا فيه كيلا او وزنا يعيره ثم ياخذه على نحو ما فيه قال لا بأس ونحوهما اخر فيمن اشترى مائة
راوية من زيت فاعترض راوية او اثنين فوزنهما ثم اخذ سائره على قدر ذلك قال لا بأس وفي زوال الغرر
وحصول العلم اشكال لاختلاف التفاوت [illegible] القياس على غيره حرام والاستقراء لو تم
للتصحيح غير معلوم ومنافاة الصحيح لاصل الحكم [illegible] في اثبات اعتبار العدد في المعدود به ثابتة و
الاخبار بحسب الاسانيد قاصرة مع احتمال [illegible] الا لزوم من حيث انها مطلقة منصرفة الى الصور المتعارفة
التي ليس منها التعسر للتكلفة الى الاعتبار بالمكيال الواحد كما في العبارة الا مع التعذر او التعسر مضافا
الى الشهرة في المتن بحسب الشهرة الموجب لجبرها عن متروض المسئلة مع معارضتها باطلاق النصوص المتقدمة
المعتبرة للكيل او الوزن وسيما الموصل منها المتقدم الوارد في الجص ونحوه الصحيح في رجل اشترى من رجل طعاما
عدلا بكيل معلوم ثم ان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الاخر بغير كيل فان فيه ما في الاخر الذي ابتعت
قال لا يصلح الا ان بكيل الخبر وهما كالباقي وان شمل صورتي التعذر والتعسر ايضا الا ان مقتضى الجمع بينهما
وبين ما مر التخصيص بغيرهما مضافا الى فتوى الاصحاب ثم ان المحكي من الاصحاب اعتبار الكيل والوزن فيما بيع بهما
في زمان الشارع ولو لم يبع الان كذلك واثباته من النص مشكل الا ان الامر فيه هين بناء على عدم معلومية
مثله في زماننا الا في نحو الطعام والزيت والجص وامثالها الان تباع كذلك وان غير الكيل بالوزن
في بعضها والعكس في اخر ولا بأس بالاول في الثمر لاضبطية الوزن من الكيل ويحتاط في الثاني وان الحقه بالاول

بلا او اجماعة للخبر لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن وفيه ضعف سندا وقصور دلالة
مضافا الى ما في السرائر من نفي الخلاف من عدم جوازه والاحوط المنع ثم جدا ويتفرع على اشتراط العلم
جملة ما جد الامور الثلثة فيما يباع بها انه لا يكفي مشاهدة الصبرة المجهولة في صحة المعاملة ولا المكيال المجهول
كقصعة حاضرة وان تراضيا به ولا الوزن المجهول كالاعتماد على صخرة معينة وان عرفا قدره تخمينا او كاله
او وزناه بعد ذلك ولا العدد المجهول بان عوّلا على ملاء اليد او اليد بجهل ما يشتمل عليه ثم اعتبر العد به خلافا
للاسكافي في الصبرة وبه فعم مضافا الى ما مر دعوى الاجماع على طلانه في لك ويجوز ابتياع جزء مشاع
معلوم بالنسبة كالنصف والثلث من معلوم بالكيل او الوزن او المشاهدة مط وان اختلفت اجزائه قيمة
كالجواهر والحيوان اجماعا للاصل وفقد المانع من الغرر وغيره ... بيع نصف الصبرة المعلومة المقدار
والوصف ونصف الشاة المعلومة بالمشاهدة او الوصف واعلم ان مبيع اقسام الصبرة على عشرة ذكر الماتن
بعضها منطوقا وبعضها مفهوما وجملتها انها اما ان تكون معلومة المقدار او مجهولة فان كانت معلومة
صح بيعها اجمع وبيع جزء منها معلوم مشاع وبيع مقدار معين منها ... كقفيز وبيعها كل قفيز بكذا
لا بيع كل قفيز منها بكذا والمجهول يبطل بيعها في الاقسام الخمسة الا في الثالث منها للعلم باشتمالها على القدر
كما عن الاكثر او مط على قول يجبر نقص المبيع فيه اذا تحقق بالخيار بين الاخذ للموجود منها بحصته من الثمن
وبين الفسخ لتبعض الصفقة ولا خلاف فيما عداه الا ما يحكى عن الطوسي من الحكم بالصحة في القسم الرابع مط
ولو كان الصبرة مجهولة وهو مشكل بل فيه عدم تعيين العوضين في هذه الصورة واحتمل العلامة في
فيها الصحة في القفيز الواحد لا الجميع كما حكاه عن ابي حنيفة وللمناقشة فيه واضحة بل البطلان مط في غاية
القوة وهل ينزل القدر المعلوم في الصورتين على الاشاعة او يكون المبيع ذلك المقدار في الجملة وجهان اجودهما
الثاني عند جماعة وتظهر فيما لو تلف بعضها فعلى الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى المبيع
ما بقي قدره وفي الصحيح رجل اشترى من رجل عشرة الاف طن قصبا في انبار بعضه على بعض من اجمة واحدة و
الانبار فيه ثلثون الف طن فقال البايع قد بعتك من هذه القصب عشرة الاف طن فقال المشتري
قد قبلت واشتريت ورضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم ووكل المشتري من يقبضه فاصبحوا وقد وقع
في القصب نار فاحترق منه عشرون الف طن وبقي عشرة الاف طن فقال عشرة اطنان التي بعت هي للمشتري

والعشوون التي احترقت من مال البايع وهو ظاهر في الثاني الا ان في صحة البيع الذي تضمنه اشكالا من حيث
جهالة عين المبيع فيه الموجبة للغرر المنفي الموجب لفساد المعاملة وصرح به الاصحاب فيما لو باع شاة غير
معلومة من قطيع فقالوا ببطلانه وان علم عدد ما اشتمل عليه من الشياة وتساوت اثمانها الثالث لا تباع العين
الحاضرة الا مع احد الامور المعتبرة لها الدافعة عن المعاملة بها ما يعد في العرف والعادة مجازفة من الكيل
او الوزن او العد فيما يباع بها وكانت هي المطلوبة من بيعه عرفا او المشاهدة والوصف الرافع للجهالة
من المتبايعين او احدهما فيما عداه ويكون الوصف في كل شيء بحسب ما يطلب في المعاملة به عادة بحيث
يكون المعاملة بدونه فيها غرر او مجازفة ففي الفرس نحو الصغر والكبر دون مقدار اللحم وفي نحو الغنم المطلوب
من شرائه مقداره به وفي نحو السبيل المطلوب به طوله وعرضه كما عند اهل الهند فيما حكى مسلحته وفي
الثوب المطرية اوصافه التي يتفاوت بتفاوتها القيمة دون نحو الذرع بهادونه فيه ان كان هو المطلوب
بالمعاملة في العادة ونحو الارض فيجوز بيعها مشاهدة في الصورة الاولى كنحوها مما يقصد بمعاملته
في العادة الاوصاف المدفعة بمشاهدتها الغرر والجهالة لا مساحة في تلك الصورة وان بيعا
بها نادرا لعدم صدق الغرر والمجازفة فيها مع البيع مشاهدة عرفا وعادة وعلى هذه الصورة
تنزل كلمات الاصحاب المصرحة بجواز بيعها مشاهدة من دون مساحة على الاطلاق بلا خلاف يظهر منهم
صريحا بل عن كرة الاجماع عليه وهو حسن ولا يبعد حمل ايجاب المساحة في بيعها على الصورة الثانية
جمعا بين الفتاوى والادلة فيشكل الاول في هذه الصورة لتحقق الغرر والمجازفة كالثاني بانتفائهما
في الصورة المقابلة عرفا وعادة ومن هذا التحقيق يتحقق انه لو كان المراد بيعها لطعمها كالدبس او ريحها
كالمسك فلا بد من اختبارها بهما اذا لم تفسد به اي بالاختبار او وصفها بلا خلاف حتى في جواز البيع
بالوصف وان اهملته العبارة بل عليه الاجماع في الغنية وهو الحجة مضافا الى الاصل وانتفاء الغرر
به كانتفائه بغيره مما يدل بعضه على باقيه غالبا كظاهر الصبرة وانموذج المتماثل وبجبر النقص بعد التحقق
بالخيار مع التأيد بظواهر ما مر من النصوص من جواز الاكتفاء عن الكيل والوزن باخبار البايع ولو بيع
مثلها ولم يختبر بالامرين ولم يوصف بهما او وصف وصفا لم يزل معه الجهالة بناء على اصالة الصحة
عن العيب فالاقرب فيما هي الاصل فيه فقولان اشبههما الجواز مع العلم به من غير هذه الجهة كالقوام

كالقوام والقوت وغيرهما مما يختلف قيمته باختلافه وعليه الاكثر بل لعله عليه عامة من تاخر وهو الاظهر اصالة على مقتضى الطبع فانه امر مضبوط عرفا لا يتغير غالبا الا بعيب فيجب نفيه ودفعه الاعتماد على الاصل لانتفاء الغرر كانتفائه برؤية ما يدل بعضه على باقيه كما تقدم وينجبر النقص بان له الخيار لو خرج معيبا بين الرد والارش ان لم يحدث فيه حدثا زائدا على اختباره ويتعين الارش بعد الاحداث فيه الزائد عنه كما في غيره من انواع البيوع وان كان المشتري المتصرف اعمى لتناول الادلة له خلافا للحلي فخيره بين الامرين وان تصرف والقول الثاني بالعدم الا بالاختبار او الوصف محكي عن الحلبي والقاضي والديلمي وربما نسب الى الشيخين وابن حمزة للغرر وفيه ما مر مقيلا للخبر عن رجل يشتري ما يذاق ايذوقه قبل ان يشتريه قال نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتري بناء على ان الامر بالذوق يقتضي البطلان مع عدمه وفيه نظر لضعف السند وقصور الامر هنا عن افادة الوجوب بل وروده في محل توهم الحظر فلم يفد سوى الاباحة على الاظهر ومع ذلك قال من علماء الاصول جملة ولو ادى اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ وشبهه جاز شراؤه مطلقا بعد تعيينه بوجه المتعين بل الجواز هنا بطريق اولى لاستلزام المنع عنه العسر والحرج جدا مع عدم نقل خلاف هنا بل ظاهرهم الاتفاق على الجواز وان اختلفوا في اطلاقه او تقييده بشرط الصحة فقط كما عن بعض او البراءة من العيب الاتم كما عن جماعة والاول اشهر واقوى لعموم الادلة بل في لف ان مراد الجماعة جواز البيع بالشرطين لا اشتراطهما في صحته وارتفع الخلاف الا من القاضي حيث لم يجوزه الا بهما فيثبت مع الصحة الارش لو خرج معيبا لا الرد للتصرف فيه ويرجع بالثمن كله ان لم يكن للمكسور قيمة يتمول بها عادة كالبيض الفاسد والجوز الفارغ مطلقا ولو اشترط البايع البراءة من العيب على الاقوى خلافا للجماعة مع الشرط فنفوا الرجوع ح وفيه نظر لبطلان البيع حيث لا يقابل الثمن مال فيكون اكلا مال بالباطل فيكون الشرط منافيا لمقتضى العقد ح ودفعه بالتراضي فيكون كدفع مال الغير بغير عوض فيه فع تسامح عدم تمامية المنع عن الرجوع على تقديره وتسليمه فيما لو بقي الثمن وكان البايع ممن لم يلزم الهبة له فان الدفع ح كهبة مال بغير عوض فيجوز الرجوع فيه ح فتم وهل يكون العقد مفسوخا من اصله نظرا الى الصحة قبل ظهور الفساد والاصل بقاء ما وجهان بل قولان ورجحان الاول اظهر بل واضح لان ظهور الفساد كشف عن عدم المالية حين البيع في نفس الامر لا انه احدث عدمها

بنفسه مع هذا الشرط الا انه بعد بقاء مالية البيع فان القبض من فسخ في نفقاتها فيه ولا يخفى ما في الاول مع انتفاقها

ثم حيث العقد فيقع باطلا ابتداء او يطرا عليه الفسخ بعد الكسر فيكون من المفسخ نظر الى

حينئذ والصحة مبنية على الظاهر وينتفي بانكشاف الفساد فيكون كابتياع الخمر على انه خل ثم انكشف خمريتها ومنه
يظهر ما في جزم الشهيد الثاني وفساد مضافا الى جعله الاول الظاهر الجماعة المشعر باتفاق الطائفة وتظهر الفائدة في وقوع
في مؤنة النقل عن الموضع ونحو ذلك فانها على البائع على الاول وعلى المشتري على الثاني فيما لو تبرأ البائع من وغيرها
عيبه فيتجه كون تلفه على المشتري على الثاني دون الاول وفيما لو رضي به المشتري بعد الكسر وفي ثالث
الحدث فيلزم على الثاني فيما لو تبرأ البائع من عيبه فيتجه كون تلفه على المشتري على الثاني دون نقيضه الاول
لو حلف ان لا يبتاع بيعا صحيحا وفي الجميع نظر يظهر وجهه الثاني مما مر وكذا لا يجوز بيع المسك في فأرة وفأرته
وهي الجلدة المشتملة عليه وان لم يفتق فتختبر بشرط العلم بمقداره ونحوه مما يعتبر معرفته في معاملته ويتفاوت
قيمته بتفاوته بلا خلاف بل في صريح العبارات الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى ما مر من جواز البناء على اصل
السلامة لانتفاء الغرر والجهالة فان خرج معيبا تخير بين فعل الارش ولكن فتقه بان يدخل فيه خيط بابرة
ثم يخرج ويشم احوط ليرتفع الجهالة راسا ولا يجوز بيع سمك الآجام من دون ضميمة اذا لم يكن محصورا
مشاهدا لمكان الجهالة ولو بعضا بلا خلاف فيه بل في بعضها الاجماع عليه مثل ولا خلاف في الجواز مع الحصر
والمشاهدة لانتفاء الجهالة ح وهو كذلك واطلاق العبارة وغيرها محمول على عدمها كما هو الغالب
وكذلك لم يجز ان ضم اليه القصب ونحوه على الاصح الاشهر وكذلك اللبن في الضرع بفتح الضاد وهو
الثدي لكل ذي ظلف وخف فلا يجوز بيعه ولو ضم اليه شيء او ما يحلب منه لان ضميمة المجهول الى المعلوم يصير
المجموع مجهولا خلافا للنهاية وجماعة فالجواز فيهما بل عليه في الاول الاجماع في الغنية لاخبار هي بحسب السند
غير نقية منها لا بأس بان يشتري الآجام اذا كان فيها قصب ومنها في شراء ما ليس فيها قصب انما هي ماء
قال يصيد كفا من سمك فيقال اشتري منك هذا السمك وما في هذه الاجمة بكذا وكذا ومنها الموثق عن اللبن
يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب الى سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة
وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة وفي الاجماع وهي لمصير الاكثر الى الخلاف
مع عدم معارضته كبعض الصحاح مع عدم وضوح دلالته والاخبار المزبورة لما دل على اشتراط تعيين
المبيع المقصود لصله بالاجماع ومن هنا بالشهرة العظيمة المتاخرة التي كادت تكون اجماعا مع ارسال الخبرين
الاولين واضمار الثالث وان كان من الموثق وعدم ارتباط الخبر بموضوع المسئلة لورودها في بيع الاجمة

الاجمه لا سمكها فتم جدا مع احتمال الجمع بينه وبين ما دل على المنع بما فصل به جماعة من الحكم بالصحة مع كون
المقصود بالذات المعلوم والمجهول تابعا وبالبطلان مع العكس او تساويهما في القصد الذاتي ولا ريب
في حسنه لانتفاء الغرر العرفي وهو الذي عليه المدار في الصحة والفساد دون الجهالة فانها بمجردها غير
موجبة لفساد المعاملة بها ولذا صحت في نحو البناء والسكنى مع تحقق الجهالة في حيطانها واساسها فتم
جدا وكذا القول في كل مجهول ضم الى معلوم كاصواف الغنم على ظهورها مع ما في بطونها خاصة دونها
ان قلنا بمعلوميتها والا فعدم الجواز فيهما مط ولو كانت الضميمة بالاصالة مقصودة اقوى لمجهوليتها
مع المنضم اليه على هذا التقدير جزما خلافا للطوسي والحلبي والقاضي فجوزوا بيعها مع الضميمة استنادا
الى رواية ضعيفة في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما
فقال لا باس ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف ويأتي فيهما ما في سابقتها من وجوه
الوهن واحتمالها الجمع المتقدم على التقدير الاول ويكفي الوجوه المزبورة في ردها على التقدير الثاني
مع استغراب في مدلولها من حيث ان ضم المجهول لا يصير المجموع معلوما بل لا يفيد الا الجهالة
وغروا ومن هنا يقضي العجب من هولاء المشايخ المجوزين لبيعها منضما مع منعهم عنه منفردا للجهالة
والرواية بالجواز لا تجعل الاصواف مع الضميمة معلومة ولا دلت على معلوميتها معها فكيف يتوا[؟] الجواز
هنا والمنع عنه منفردا وكذا لا يجوز بيع كل واحد منها اي كل من الصوف والاجنة ويحتمل ارجاعه
الى الضميمتين في المسائل الثلث لكنه بعيد منفردا للجهالة وهو حسن ان لم نقل بما يوجب المعلومية
كالمشاهدة فانها تورث المعلومية فيها على الاشهر الاقوى وان كان موزونا في الجملة لاختصاص الوزن
فيها بما بعد الجزء فادون ما اذا كانت على الظهر جدا فانها كالثمرة على الشجرة ليست بموزونة فيصح
بيعها مع المشاهدة وفاقا للمفيد والحلي واكثر المتاخرين للاصل وعموم الادلة خلافا لظاهر اطلاق
العبارة تبعا للمشايخ الثلثة والمناقشة فيه بعد ما عرفت واضحة وقيد الشهيد الجواز بشرط الجز او
كونها مستجزة بالعرف او انه قيل لا وجه لاعتباره لان ذلك لا مدخل له في الصحة بل غايته مع تاخيره الامتزاج
بمال البايع وهو لا يقتضي بطلان البيع كما لو امتزجت لقطة الخضر بغيرها فيرجع الى الصلح فهو حسن
ولو شرط تاخيرها الى وقت البيع مدة معلومة وتبعية المتجدد لها في البيع بنى على القاعدة السابقة

في نحو القصب والاصواف والاوبار والشعر

كل من الاصواف وتاليها

الجزء